

Distr.: General  
3 May 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الخامسة والعشرون  
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ٢١/١٦\*

بابوا غينيا الجديدة

\* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.16-07196(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 0 7 1 9 6 \*

## مقدمة

- ١- ترحب حكومة بابوا غينيا الجديدة ("الحكومة") بهذه الفرصة لكي تقدم معلومات بشأن متابعتها للتوصيات التي قُدمت إليها في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وتؤكد مجدداً التزامها القوي بتعزيز وحماية المبادئ والقيم الأساسية لحقوق الإنسان العالمية المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. وتشير الحكومة مجدداً، كما ذُكر في تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بابوا غينيا الجديدة في عام ٢٠١١، إلى أن الركن الأساسي لأي مجتمع ديمقراطي يركز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية.
- ٢- ويُقدّم هذا التقرير الدوري الوطني ("التقرير") امتثالاً لالتزام بابوا غينيا الجديدة تجاه الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. ويتضمن التقرير التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان والتطورات الرئيسية ذات الصلة بالتقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ويُقدم هذا التقرير أيضاً عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ الصادر في آذار/مارس ٢٠١١.

## أولاً- المنهجية والتشاور

- ٣- هذا التقرير هو حصيلة العمل الذي اضطلعت به اللجنة الأساسية لفرقة العمل الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، والتي تتألف من الوكالات الحكومية المركزية التي تشمل وزارة الخارجية، ووزارة العدل والادعاء العام، ووزارة التنمية المجتمعية والشؤون الدينية، ولجنة أمين المظالم المكلفة بمهمة جمع وتحليل وتصنيف المعلومات المقدّمة من أجل هذا التقرير.
- ٤- وجرى التشاور مع وزارات ووكالات أخرى معنية لتلقي إسهاماتها منها وزارة التعليم، ووزارة العمل، وهيئة حفظ البيئة وحمايتها، وهيئة المعنية بالتنمية المراعية لتغير المناخ، ولجنة إصلاح القانون الدستوري، ودائرة الهجرة والمواطنة في بابوا غينيا الجديدة، والمؤسسات الإصلاحية.
- ٥- ونظّمت الحكومة حلقة عمل بالتشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، ولجنة جنوب المحيط الهادئ، والفريق الإقليمي المعني بموارد حقوق الإنسان، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وذلك في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لإعداد تقرير الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وشاركت في حلقة العمل وكالات حكومية ومنظمات تابعة للمجتمع المدني. وكانت حلقة العمل ذات أهمية للحكومة، وقُدّم خبراء من لجنة جنوب المحيط الهادئ ومنتدى جزر المحيط الهادئ المساعدة في تقييم مدى تنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، والمساعدة من أجل إعداد تقرير الجولة الثانية للاستعراض.

٦- وفي إطار الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بتقديم تقرير الاستعراض الدوري الشامل، الذي يتسم بالشمول والمصداقية والتعبير عن الواقع، أُجريت مشاورات واسعة النطاق في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في كل من غوروكا (مقاطعة النجاد الشرقية (Eastern Highlands Province))، وكوندياوا (مقاطعة سيمبو)، وكيريمبا (مقاطعة الخليج)، ومنطقة عاصمة البلد (المقاطعة الوسطى)، ومادانغ (مقاطعة مادانغ)، وبوكا (منطقة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي)، بهدف الوقوف على حالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في بابوا غينيا الجديدة. وأُجريت المشاورات مع كل إدارة من إدارات المقاطعات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مثل منظمة كير الدولية في بابوا غينيا الجديدة، ومنظمة صوت الأسرة في مقاطعة النجاد الشرقية، والكنايس، والمجموعات النسائية.

٧- وقام منتدى حقوق الإنسان، الذي يتأسسه أمين وزارة العدل، بتقديم معلومات مستمدة من جميع الجهات صاحبة المصلحة، منها الوكالات الحكومية والشركاء المانحون الآخرون.

## ثانياً- تطورات الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان

### ألف- الإطار المعياري

#### دستور دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة

٨- يؤكد دستور بابوا غينيا الجديدة على أن لجميع الأشخاص في البلد الحق في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الفردية، رهنأً بأية قيود يفرضها القانون على غير المواطنين.

٩- وهذا يعني حقوق الإنسان الأساسية لكل شخص، بغض النظر عن أصله العرقي، أو قبيلته، أو موطنه الأصلي، أو رأيه السياسي، أو لونه، أو عقيدته، أو جنسه، ولكن رهنأً باحترام حقوق الآخرين وحررياتهم واحترام المصلحة العامة المشروعة، وهي تشمل حق الفرد في كل من: (أ) الحياة والحرية والأمن على شخصه، والحماية بموجب القانون؛ و(ب) المشاركة في الأنشطة السياسية؛ و(ج) عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والعمل القسري؛ و(د) حرية الضمير والتعبير والمعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات؛ و(هـ) حرية العمل وحرية التنقل؛ و(و) حماية خصوصية منزله وممتلكاته الأخرى، والحماية من التجريد غير العادل من الممتلكات. وتبعاً لذلك أدرجت الدولة في الدستور أحكاماً ترمي إلى حماية هذه الحقوق والحريات، رهنأً بما يرد في هذه الأحكام من قيود مفروضة على هذه الحماية، وهي قيود ترمي بصورة رئيسية إلى ضمان ألا يترتب على تمتع الفرد بحقوقه وحرياته المعترف بها الإخلال بحقوق وحرريات الآخرين أو الإخلال بالمصلحة العامة المشروعة.

## ميثاق الأمم المتحدة

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٠- دستور بابوا غينيا الجديدة هو واحد من دساتير قليلة في العالم تتضمن جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وبصورة أكثر تحديداً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في عام ١٩٤٨. وتقوم السلطة القضائية على وجه التحديد بإنفاذ هذه الحقوق والحريات. والأهداف الوطنية والمبادئ الإرشادية الوطنية هي مجموعة من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في دياحة الدستور وتدعو إلى تحقيق التنمية البشرية المتكاملة والمساواة والمشاركة لجميع مواطني بابوا غينيا الجديدة.

### المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان

١١- صدقت بابوا غينيا الجديدة على ست (٦) معاهدات أساسية لحقوق الإنسان، هي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

### التزامات محددة من جانب الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٢- بعد الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وجهت بابوا غينيا الجديدة دعوة إلى المقررين الخاصين التاليين لزيارة البلد بغية استعراض جوانب محددة من حالة حقوق الإنسان في البلد، ويسرت هاتين الزيارتين، وبيانهما كما يلي:

(أ) السيد كريستوف هاينز، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الذي زار بابوا غينيا الجديدة في الفترة من ٣ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤؛

(ب) والسيدة رشيدة مانجو، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، التي زارت بابوا غينيا الجديدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

١٣- وتعتقد بابوا غينيا الجديدة أن آلية الإجراءات الخاصة تواصل تعزيز عملية حقوق الإنسان على جميع المستويات.

- ١٤ - وأوفت بابوا غينيا الجديدة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بالتزامها بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٥ - واتخذت الحكومة تدابير تدريجية ومستمرة في مجالات تحسين وتعزيز مرافق الاحتجاز وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن حقوق الإنسان.
- ١٦ - ولا تزال بابوا غينيا الجديدة ملتزمة تماماً بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، رغم التحديات المستمرة، ويجري تنفيذ هذه العملية.
- ١٧ - وأحرزت الحكومة تقدماً ملحوظاً في اتجاه التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب.

## باء- الإطار الدستوري

### اللجنة/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- ١٨ - تواصل الحكومة العمل على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

### مكتب لجنة أمين المظالم

- ١٩ - تتمثل مهمة لجنة أمين المظالم في تعزيز وحماية نزاهة القيادات على جميع مستويات الحكومة، وتحسين عمل الهيئات الحكومية، والتحقيق في أية شكاوى مقدّمة ضد القيادات والهيئات الحكومية بغية ضمان الإدارة الرشيدة والمساءلة والشفافية والقيادة الجيدة في القطاع العام.

- ٢٠ - ويتمثل دور ولاية لجنة أمين المظالم، حسب ولايتها، فيما يلي:

- ضمان تجاوب جميع الهيئات الحكومية مع احتياجات وطموحات شعب بابوا غينيا الجديدة؛
- مساعدة الهيئات الحكومية في عملها الرامي إلى القضاء على أي ممارسات إدارية غير عادلة، وعلى التمييز؛
- المساعدة في التخلص من أية تشريعات غير عادلة أو معيبة تؤثر على عمليات أي هيئة حكومية؛
- الإشراف على إنفاذ قانون القيادة بموجب الباب الثالث-٢ من الدستور.

- ٢١ - وقد بُذلت محاولات لتقليص سلطات لجنة أمين المظالم، بما في ذلك اقتراح إجراء تغيير تشريعي يُلزم لجنة أمين المظالم بالامتثال لأحكام قانون الأدلة من أجل الارتفاع بعبء الإثبات إلى مستوى المعايير الجنائية الواجب فرضها.

٢٢- ولدى الحكومة حُطط لإنشاء مكتب لأمين المظالم في إقليم بوغانفيل المتمتع بالحكم الذاتي، وقد بدأت عملية إنشائه.

### اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد

٢٣- بدأت الحكومة في العمل من أجل إنشاء لجنة مستقلة لمحاربة الفساد، ستُعرف باسم اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد. وتشمل ولاية هذه اللجنة، في جملة أمور، التحقيق في شكاوى السلوك الفاسد في القطاعين العام والخاص، ودعم إجراءات المقاضاة بشأن هذه الشكاوى.

٢٤- وفي عام ٢٠١٥، عُرض القانون الأساسي المتعلق بإنشاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد على البرلمان الوطني لمناقشته.

### اللجنة الانتخابية

٢٥- يتمثل الدور المنوط باللجنة الانتخابية في تشجيع الحق في التصويت والحق في الترشح للمناصب العامة. وتُشرك اللجنة الانتخابية المجتمع المدني أيضاً في الدفاع عن حق المواطنين في التصويت في جميع أنحاء البلد وفي توعيتهم بهذا الحق.

٢٦- وما فتئت اللجنة الانتخابية تؤدي دوراً فاعلاً أيضاً في تعزيز وتشجيع المساواة بين الجنسين في المجال السياسي، وفي زيادة تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان الوطني وكذلك في المستويات الحكومية الأدنى في بابوا غينيا الجديدة.

### لجنة إصلاح الدستور والقوانين

٢٧- تشتمل ولاية لجنة إصلاح الدستور والقوانين على مراجعة وتنقيح وتطوير إصلاحات الدستور والقوانين.

٢٨- وتشمل ولاية اللجنة أيضاً إجراء بحوث وتقديم تقارير من وقتٍ لآخر إلى البرلمان الوطني وإلى السلطة التنفيذية الوطنية بشأن تطور القانون الأساسي وتكييفه بما يلائم ظروف البلد، وبشأن مدى ملاءمة قواعد ومبادئ القانون الأساسي لظروف البلد.

### مسار حقوق الإنسان للمحكمة الوطنية

٢٩- أنشئ مسار حقوق الإنسان للمحكمة الوطنية في عام ٢٠١١ بغية إنفاذ حقوق الإنسان الدستورية وتوفير سُبل انتصاف بخصوص الانتهاكات والتجاوزات.

٣٠- وما حدث مؤخراً من إدراج الأمر ٢٣ في قواعد المحكمة الوطنية، إنما يتيح الإجراء الذي تتبعه المحاكم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. ويتمثل الغرض من الأمر ٢٣ في تيسير البت السريع والعادل في الدعاوى المرفوعة في المحاكم بموجب البابين ٥٧ و ٥٨ من الدستور من أجل إنفاذ الحقوق الأساسية (حقوق الإنسان) والقيام بموجب المادة ٢٣ من الدستور بإنفاذ حالات الحظر أو التقييد أو الواجبات التي تفرضها القوانين الدستورية وإنفاذ المسائل ذات

الصلة. وجرى تبسيط إجراء المحاكم، وهو يُطبق حصراً في دعاوى حقوق الإنسان. ويتيح ذلك سرعة البت في القضايا وسُبل الإنصاف المتعلقة بحقوق الإنسان.

## ثالثاً- إصلاح القوانين والقضاء

### الإصلاحات القانونية المضطلع بها بعد الاستعراض الأول

٣١- يتيح قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٣، الذي أقره البرلمان الوطني في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إطاراً تشريعياً شاملاً لمكافحة العنف المنزلي ضد النساء في بابوا غينيا الجديدة وإصدار أوامر حماية الأسرة وأوامر الحماية المؤقتة. ويجرم هذا القانون أيضاً العنف المنزلي، ويسمح للجيران والأقارب والأطفال بالإبلاغ عن العنف المنزلي؛ ويمنح الشرطة سلطة إبعاد الجناة عن منازلهم من أجل حماية الضحية. ويفرض هذا القانون عقوبات على المخالفات تشمل غرامات تصل إلى ٥٠٠٠ كينا (١٦٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) والسجن لمدة عامين.

٣٢- وتسند التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على قانون الزواج لعام ١٩٦٣ وقانون القضايا الزوجية لعام ١٩٦٣ الفجوات القائمة في القوانين الحالية فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة فيما يتصل بالحضانة والحق في الممتلكات الزوجية وغير ذلك من الأمور ذات الصلة.

٣٣- ويشكل قانون رعاية الطفل لعام ٢٠١٥ إطاراً شاملاً بشأن حماية الأطفال الإناث ويستحدث أحكاماً تتعلق بالنساء ذوات الأطفال والنساء الحوامل المحتجزات في السجون.

٣٤- ويوفر قانون قضاء الأحداث لعام ٢٠١٤ الحماية والرعاية للأحداث المحبوسين أو المحتجزين، بمن فيهم الإناث الأحداث، ويؤكد على الأحكام غير السجنية وعلى أقصر مدة ممكنة للاحتجاز.

٣٥- ويجرم قانون (تعديل) القانون الجنائي لعام ٢٠١٣ أفعال الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، ويمنح ضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء والأطفال، الحصانة من المحاكمة على أية جرائم تحدث كنتيجة مباشرة للاتجار، بما فيها البغاء.

٣٦- ويجرم تعديل آخر لقانون تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠١٤ أفعال العنف والقتل المرتبطة بالشعوذة، ويوفر الحماية للنساء اللاتي يُتهمن بممارسة أنشطة ذات صلة بالشعوذة.

٣٧- ويوسع قانون السجل المدني لعام ٢٠١٤ نطاق خدمات إثبات الهوية لمواطني بابوا غينيا الجديدة، وينص على تسجيل زوجة واحدة يكون لها الحق في ممتلكات وحقوق الزوجية. غير أن ذلك قد أثار مسألة حقوق الزوجة الثانية وحقوق أطفالها. وتنظر الحكومة في هذه المسألة في الوقت الراهن.

## الأهداف والطموحات الوطنية

٣٨- وضعت الحكومة سياسات وخططاً واستراتيجيات لمواجهة جميع أشكال التمييز والتجاوزات ضد المرأة، وللقضاء على هذه الأشكال، وذلك وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتسم جميع السياسات التالية بالشمول، وهي تتناول عدداً من مسائل حقوق الإنسان بما يتفق مع الدستور الوطني لبابوا غينيا الجديدة. وتشمل هذه السياسات ما يلي:

- رؤية بابوا غينيا الجديدة ٢٠٥٠، وهي خارطة طريق للتنمية الوطنية الطويلة الأجل؛
- الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠٠٠-٢٠١٥؛
- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة المسؤولة، التي تتناول خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠؛
- خطة التنمية المتوسطة الأجل الثانية ٢٠١٦-٢٠١٧، وهي عادةً خطة متجددة للتنمية مدتها خمس سنوات؛
- السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين في الخدمة العامة ولالإدماج الاجتماعي؛
- استراتيجية الأمن الوطني لعام ٢٠١٣؛
- الخطة الاستراتيجية للتنمية للفترة ٢٠١٠-٢٠٣٠.

## تعزيز التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان

### التدريب

٣٩- وسّعت الحكومة، عن طريق لجنة أمين المظالم، نطاق دوراتها التدريبية وبرامجها المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة في المجالات الرئيسية، وشاركت فيها الفئات الرئيسية مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الشرطة ودائرة السجون)، وأعضاء المجالس الإشرافية الحكومية على المستوى المحلي، والعاملون في وسائل الإعلام. ويُقدم هذا البرنامج المستمر بدعم من الحكومة ومفوضية حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

### الرقابة على الشرطة

٤٠- يُنشط بلجنة أمين المظالم التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من جانب الشرطة، ودائرة السجون، وأجهزة إنفاذ القانون الأخرى. ثم تُحال التحقيقات إلى الوكالة المعنية، مثل وحدة الشؤون الداخلية للشرطة وغيرها من قوات تحقيق الانضباط، لاتخاذ مزيد من الإجراءات.



## مراقبة أماكن الاحتجاز

٤١ - مراقبة أماكن الاحتجاز هي آلية تنفذها لجنة أمين المظالم استجابةً للتوصيات التي قدمها في أيار/مايو ٢٠١٠ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتصدى هذه الآلية لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث للأشخاص المحتجزين، وحقوق السجناء، والأوضاع المهنية بمرافق الاحتجاز، وهي تتيح آليات لمراقبة فترات الاحتجاز المفرطة.

٤٢ - وقد شهدت مقاطعة النجاد في بابوا غينيا الجديدة تحسناً في أوضاع الاحتجاز، وذلك بفضل هذه الآلية، ويجري العمل على تنفيذها في المناطق الأخرى أيضاً.

## تدريب موظفي محاكم القرى في مجال مسائل حقوق الإنسان

٤٣ - نظّمت الحكومة، عن طريق لجنة أمين المظالم، حلقات عمل من أجل زيادة توعية الفئات الرئيسية على مستوى الحكم المحلي ومستوى القرى بمسائل حقوق الإنسان، وشملت حلقات العمل تدريباً وبرامج من أجل قضاة المحاكم المحلية وقضاة محاكم القرى. وتقدم عمليات التدريب هذه هي والبرامج أيضاً مواد التوعية المناسبة وفقاً للمعايير الدولية.

٤٤ - وأدرجت 'أمانة محاكم القرى ووساطة الأراضي' مسائل حقوق الإنسان في دليلها التدريبي وبرامجها المعدّة من أجل مسؤولي محاكم القرى ووسطاء الأراضي. ويجري، عن طريق هذا البرنامج، تدريب مسؤولي محاكم القرى ووسطاء الأراضي بشأن مسائل شاملة لعدة قطاعات، مثل نوع الجنس، والأسرة، والعنف الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٤٥ - كما أن المادة ٣ من قانون محاكم القرى (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠١٤ تنص صراحةً على أن أحد أهدافه المتعلقة بمحاكم القرى هو "تحسين إمكانية وصول المرأة إلى محاكم القرى والقضاء على التمييز ضد المرأة في إجراءات محاكم القرى؛ وتيسير وصول جميع مواطني بابوا غينيا الجديدة إلى العدالة بغض النظر عن مكان إقامتهم؛ وتعزيز الممارسات والإجراءات المتوافقة مع الحقوق الأساسية التي تكفلها الباب الثالث-٣ من الدستور (الحقوق الأساسية)".

٤٦ - وينص القانون أيضاً في المادة ٣-٢ (باء) منه (مبادئ محاكم القرى) على أنه "إذا تعلقت مسألة معروضة على محكمة قرية بطفل من الأطفال، كان على المحكمة أن تتصرف من منطلق المصلحة الفضلى للطفل".

٤٧ - ويكلّف القانون محاكم القرى في بابوا غينيا الجديدة بدعم حقوق الإنسان الأساسية التي يكفلها الدستور فيما يتصل بحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف.

## دوائر القضاة

- ٤٨ - بدأت الحكومة، عن طريق دوائر القضاة، في تقديم التدريب إلى قضاة المحاكم المحلية بشأن حقوق الإنسان بشكل عام وفيما يتصل بأوامر الحماية في إطار قانون حماية الأسرة، بغية حماية النساء والأطفال، بما يشمل الرجال، من العنف المنزلي والتهديدات والترهيب.
- ٤٩ - واتخذت دوائر القضاة أيضاً مبادرة لإنشاء مكتب يتيح لعامة الجمهور تقديم شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

## حقوق محددة من حقوق الإنسان

### الأطفال

#### حظر العقوبة البدنية

- ٥٠ - حظرت الحكومة العقوبة البدنية (استخدام القوة المادية ضد التلاميذ) في المنشآت التعليمية الابتدائية والأولية. ووضعت الحكومة سياسة إدارة السلوك (٢٠٠٩) بغية مواجهة المسائل السلوكية في المدارس. وتوضح هذه السياسة أدوار وحقوق ومسؤوليات المدارس، والوالدين والأوصياء، والمدرسين، والتلاميذ في تحسين انضباط التلاميذ ورفع مستوى إنجازهم.
- ٥١ - ولا يوجد تشريع محدد يحظر العقوبة البدنية، غير أن قوانين معينة، مثل قانون قضاء الأحداث وقانون رعاية الطفل لعام ٢٠١٥، تنص على حماية الأطفال من استخدام القوة المفرطة ضدهم كعقوبة. ويحظر قانون رعاية الطفل، بصورة خاصة، استخدام ممارسات ضارة ضد الأطفال.
- ٥٢ - ويحظر قانون رعاية الطفل، بصورة خاصة، استخدام ممارسات ضارة ضد الأطفال؛ كما يشجع هذا القانون خيار الحكم المجتمعي على الأحداث، ولو لم يتم تحويل العقوبة، بما يسمح للأحداث بالخدمة في المجتمع المحلي، ورفع سن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى عشر سنوات. ويهدف ذلك إلى الإسهام في التقليل إلى أدنى حد من التعرض للعنف أو غيره من الممارسات الضارة، مثل العقوبة البدنية المستخدمة ضد الطفل/الأحداث.
- البرامج الناجحة في إبقاء المراهقين خارج نظام السجون حيثما أمكن
- ٥٣ - ينص قانون قضاء الأحداث على الخيارات المتعلقة بتحويل عقوبة الأحداث إلى أشكال غير العقوبة السجنية، مع تأكيده على أهمية أن تنظر الشرطة والمحاكم في خيارات التحويل حيثما أمكن.
- ٥٤ - وتشارك الحكومة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية في إدارة برامج تحويل عقوبة الأحداث وفقاً لمعايير الحكومة.

٥٥- وقد نظمت بالحكومة، عن طريق مكتب السجل المدني، مهمة تسجيل جميع المواليد في البلد. وتُنفذت في جميع أنحاء البلد برامج للتوعية بدور مكتب السجل المدني وبضرورة تسجيل جميع المواليد.

٥٦- وفي عام ٢٠١٤، أطلقت الحكومة المشروع الوطني لتسجيل الهوية، الذي يتناول مسألة تسجيل جميع مواطني بابوا غينيا الجديدة. وبموجب هذه المبادرة، يجب على جميع مواطني البلد تسجيل بياناتهم.

#### التحدي المطروح

٥٧- لا توجد إحصاءات دقيقة بشأن عدد المواليد المسجلين في جميع أنحاء بابوا غينيا الجديدة، ولا سيما في المناطق الريفية.

#### الإعاقة

##### الرؤية ٢٠٥٠ والخطط الإنمائية الأخرى

٥٨- يتمثل هدف الرؤية ٢٠٥٠ والخطط والسياسات الإنمائية الوطنية الأخرى في تحقيق المشاركة الشاملة من جانب كل مواطن من مواطني بابوا غينيا الجديدة.

##### السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة (٢٠١٥-٢٠٢٥)

٥٩- يتمثل هدف السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة في إنشاء وتعزيز هياكل تنفيذ السياسات نظم منسّقة من أجل تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين.

٦٠- وتحقق هذه الأهداف من خلال ثلاث (٣) استراتيجيات، هي:

الاستراتيجية ١: الدعوة والحقوق والمسؤوليات؛

الاستراتيجية ٢: تحسين إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الجيدة وخدمات برامج الدعم المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

الاستراتيجية ٣: استحداث إطار مؤسسي وقانوني ومالي فعال لقطاع الإعاقة.

٦١- وتدعو السياسة المتعلقة بالإعاقة إلى سن تشريعات تهدف إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والحد من الوصم الذي يعاني منه الأشخاص ذوو الإعاقة وحمايتهم من التمييز؛ والأخذ بلغة الإشارة كلغة رسمية رابعة في جميع البرامج التجارية الحكومية (أطلقت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛ وإنشاء مكتب لدعم تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

##### اللجنة الاستشارية الوطنية المقترحة المعنية بالإعاقة

٦٢- في إطار السياسة المتعلقة بالإعاقة، يجري إنشاء لجنة استشارية وطنية معنية بالإعاقة للإشراف على تنفيذ هذه السياسة.

### إنشاء قاعدة بيانات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٣- قامت الحكومة، في إطار لشراكة مع الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، باستحداث قاعدة بيانات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ويجري تنفيذ مشروع تجريبي في ثلاث مقاطعات (٣) من البلد.

### إنفاذ القوانين، والانتهاكات المدعاة

#### تدابير لمواجهة تجاوزات الشرطة

٦٤- أنشأت الحكومة آلية تعاون عن طريق مذكرة تفاهم وقعتها مع لجنة أمين المظالم من أجل منع التجاوزات والعنف من جانب أفراد الشرطة.

٦٥- ويحظر قانون رعاية الطفل، بصورة خاصة، استخدام ممارسات ضارة ضد الأطفال؛ كما يشجع هذا القانون خيار الحكم المجتمعي على الأحداث، ولو لم يتم تحويل العقوبة، بما يسمح للأحداث بالخدمة في المجتمع المحلي، ورفع سن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى عشر سنوات. والهدف من ذلك هو الإسهام في الحد إلى أدنى مستوى من التعرض للعنف أو الممارسات الضارة الأخرى، كالعقوبة البدنية المستخدمة ضد الطفل/الحدث.

٦٦- وجددت الشرطة الملكية لباوا غينيا الجديدة مذكرة التفاهم لكي تتناول المسائل المتعلقة بالادعاءات الخاصة بوحشية الشرطة وتجاوزاتها الأخرى في مجال حقوق الإنسان. وتهدف مذكرة التفاهم إلى استعادة النزاهة في عمل شعبة الشؤون الداخلية للشرطة، واستعادة الانضباط والمساءلة والشفافية والنزاهة في عمل الشرطة الملكية لباوا غينيا الجديدة. وتتوخى مذكرة التفاهم أيضاً سن تشريع يرمي إلى إنشاء منصب أمين مظالم مختص بالشرطة.

٦٧- وتقوم الشرطة الملكية لباوا غينيا الجديدة، في إطار شراكة مع لجنة أمين المظالم ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للمجندين الجدد في الشرطة الملكية، وذلك كجزء من المنهج التدريبي للشرطة. وقدمت أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة إلى الشرطة الملكية في شكل مواد تدريبية ومواد دعم بشأن حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للإنسانية. وركز التدريب الذي نظّمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المعايير الدولية لعمل الشرطة، وممارسة الشرطة لسلطاتها، وتعزيز المبادئ الإنسانية الأساسية لدى كبار ضباط الشرطة.

#### حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

٦٨- تنظّم لجنة أمين المظالم تدريباً من أجل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمنظمات غير الحكومية، وتقديم معلومات حيوية عن المشاكل العويصة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان. ويشمل هذا التدريب توزيع مواد توعية عن طريق وسائل الإعلام (المكتوبة والمرئية على السواء) تدعو إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٩- ويكفل الدستور أيضاً حماية القانون لجميع الأشخاص.

## الاتجار بالبشر

### قانون (تعديل) القانون الجنائي لعام ٢٠١٣

٧٠- في عام ٢٠١٣، عدل القانون الجنائي لكي يجرّم الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، وهو ينص على حماية الأشخاص المتجر بهم. ويشمل ذلك حماية النبات والأولاد الأقل من عمر ١٨ سنة.

### خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٧١- وضعت الحكومة، عن طريق شراكات مع المنظمة الدولية للهجرة وحكومة الولايات المتحدة، خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٥-٢٠٢٠) وإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتحديد حالات الاتجار بالبشر في البلد وإحالتها والمقاضاة بشأنها. وتحدد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، هي ومعايير التشغيل الموحدة، إطار التعاون بين الوكالات في قضايا الاتجار، وتحديد الضحايا ومقاضاة الجناة، وتقديم التدريب إلى الفئات صاحبة المصلحة المشاركة في جهود مكافحة الاتجار.

٧٢- وتحدد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص غايات وأهدافاً وأنشطة محددة تهدف إلى ضمان تقديم ما يكفي من الدعم والحماية إلى ضحايا الاتجار، وإلى إيجاد الآليات التشريعية والسياساتية الضرورية التي تكفل تقديم مرتكبي الاتجار بالبشر إلى العدالة. وتشمل الأهداف الرئيسية لخطة العمل المذكورة ما يلي:

- منع الاتجار بالأشخاص (عن طريق التدريب وطرق أخرى)؛
- حماية (ضحايا الاتجار والمجتمع)؛
- مقاضاة (الجناة)؛
- (وضع) السياسات.

### معايير التشغيل الموحدة

٧٣- تنشئ معايير التشغيل الموحدة آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر، وأسس مقاضاة مرتكبي الاتجار ومنع الجرائم عبر الوطنية الأخرى. وهذه المعايير تحدد العمليات التي ستستخدمها الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية من أجل ما يلي:

- تحديد ضحايا الاتجار؛
- المساعدة في حماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم؛
- القبض على مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم.

## الإدارة الرشيدة والفساد

### إنشاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد

٧٤- اتخذت الحكومة الخطوة المؤدية إلى إنشاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، المنوط بها التحقيق في جملة أمور، منها أي ادعاءات متعلقة بممارسات وأنشطة الفساد في أي جهاز حكومي. وقد وُضع القانون الأساسي المتعلق باللجنة المستقلة لمكافحة الفساد وعُرض على البرلمان الوطني في عام ٢٠١٥. ومن ناحية أخرى، تشتمل الولاية القضائية للجنة أمين المظالم على ضمان امتثال قرارات وإجراءات الهيئات الحكومية للقوانين والعمليات والإجراءات المحددة.

٧٥- ويتمثل هدف إنشاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في تحسين الشفافية في عملية صنع القرارات العامة وضمان استخدام الموارد العامة للأغراض العامة. ويكتمل عمل هذه اللجنة عمل لجنة أمين المظالم من أجل تحسين الشفافية في عملية صنع القرارات العامة.

٧٦- أما قانون إدارة المالية العامة في الهيئات العامة لبابوا غينيا الجديدة، فينظم ويدير استخدام الأموال العامة والموارد الرأسمالية الأخرى للحكومة. وقد بذلت الحكومة جهوداً لتبسيط وتحسين النظم والعمليات المالية المحلية من أجل القضاء على ممارسات الفساد، بما في ذلك اعتماد معايير صندوق النقد الدولي لعام ٢٠١٤ المتعلقة بالإبلاغ عن الإحصاءات المالية الحكومية.

## التنمية الاقتصادية والاجتماعية

### تدابير لتحسين التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٧٧- أعدت الحكومة تدابير ترمي إلى تحسين التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب بابوا غينيا الجديدة. ففي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، أطلقت الحكومة السياسة الوطنية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بوصفها نموذجاً تقليدياً لتدابير تحسين الرفاه الاقتصادي للناس.

٧٨- ووضعت الحكومة أيضاً الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة المسؤولة باعتبارها دليلاً إرشادياً للحكومة ولجميع الجهات صاحبة المصلحة في سعيها إلى تهيئة الفرص للنهوض الشخصي والوطني عن طريق تحقيق النمو الاقتصادي، وطرح الأفكار الذكية والمبتكرة، وضمان جودة الخدمات، وضمان التوزيع العادل والمُنصف للمزايا على جميع المواطنين في ظل بيئة تنعم بالسلامة والأمن.

٧٩- ومولّت الحكومة مصرف المرأة الوطني من أجل تمكين المرأة في القطاع غير الرسمي من بدء مشاريع مولّدة للدخل والمساعدة في التوسّع في المشاريع التجارية. وأتاحت هذه المبادرة للنساء فرصاً لكسب الدخل وكذلك إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية.

٨٠- والخطة الحكومية لتحسين دعم المقاطعات، التي تشمل تقديم ١٠ ملايين كينا (٣ ٢٥٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) إلى جميع الـ ٨٩ مقاطعة كما تشمل تدابير مالية مماثلة أخرى، مثل برنامج الاستثمار العام، قد مكنت من التوزيع اللامركزي للموارد الرأسمالية والمالية على مستوى المقاطعات في البلد لغرض تطوير البنية التحتية، ومنها الطرق وأرصفتها الموانئ والمدارس والمراكز الصحية والفرص الاقتصادية بغية تحسن حياة أغلبية المواطنين الذين يعيشون في المناطق الريفية وأسباب عيشهم.

### برامج وتدابير تهدف إلى ضمان تقديم الخدمات الصحية الشاملة

٨١- تولى في ظل الحكومة الحالية أولوية لضمان تعميم الخدمات الصحية والتعليمية في جميع أنحاء البلد، ولا سيما المناطق التي أُهملت في الماضي. وفي عام ٢٠١٤، أنشأت الحكومة 'سلطات تنمية المقاطعات' لضمان تقديم تلك الخدمات الأساسية في المقاطعات. وتشكل السياسة الحكومية لتقديم الرعاية والخدمات الصحية الأولية مجاناً إنجازاً رئيسياً يدعم تقديم الخدمات الصحية الأولية إلى المواطنين.

٨٢- وقد وضعت الحكومة الخطة الوطنية للصحة (٢٠١١-٢٠٢٠) بهدف تعزيز الرعاية الصحية الأولية للجميع وتحسين الخدمات المقدمة إلى الأغلبية الريفية والفقراء المحرومة في الحضر. وتتضمن الخطة الصحية ثمانية (٨) مجالات رئيسية مستهدفة في القطاع الصحي الوطني (المجالات الرئيسية)، هي:

- (أ) تحسين تقديم الخدمات؛
- (ب) تعزيز الشراكات والتنسيق مع الجهات صاحبة المصلحة؛
- (ج) تعزيز النظم الصحية؛
- (د) تحسين بقاء الطفل؛
- (هـ) تحسين صحة الأمومة؛
- (و) الحد من عبء الأمراض السارية؛
- (ز) الترويج لأنماط الحياة الصحية؛
- (ح) تحسين الاستعداد لحالات تفشي الأمراض ولل قضايا الناشئة المتعلقة بصحة السكان.

٨٣- وفيما يلي بعض سياسات قطاع الصحة التي أعدتها الحكومة بغية تنفيذ الخطة الصحية:

- سياسة تغذية الرضع وصغار الأطفال؛

- السياسة الجنسانية (القائمة على نوع الجنس) في القطاع الصحي لبايوا غينيا الجديدة؛
- المكافحة المتكاملة لأمراض الطفولة؛
- السياسة الصحية المتعلقة بحديثي الولادة؛
- السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.

المجال الرئيسي المستهدف الخامس: تحسين صحة الأمومة

٨٤- أعدت الحكومة الخطة الصحية، وهي تؤكد على تحسين صحة الأمومة.

٨٥- الإنجازات المتعلقة بتحسين صحة الأمومة:

- (أ) توسيع نطاق التغطية بخدمات تنظيم الأسرة لتشمل كل مرفق صحي. ووضع السياسة الوطنية لتنظيم الأسرة، لعام ٢٠١٣، والتي ستكفل أن تكون لدى كل مرفق صحي القدرة على تقديم خدمات تنظيم الأسرة في جميع الأوقات؛
- (ب) زيادة قدرة القطاع الصحي على إتاحة عمليات الولادة المأمونة تحت إشراف متخصص، وذلك بتدريب العاملين الصحيين في مجال رعاية الأمومة والرعاية التوليدية؛
- (ج) تحسين إمكانية الحصول على الرعاية التوليدية الطارئة؛
- (د) تحسين الوعي لدى المراهقين بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية عن طريق التدريب؛

(هـ) خفض وفيات حديثي الولادة عن طريق التدريب، ووضع سياسة تغذية الرضع وصغار الأطفال لعام ٢٠١٣ والسياسة الوطنية لصحة حديثي الولادة لعام ٢٠١٣.

وفيات الأمومة

٨٦- وُضعت سياسات تنطوي على أهداف مباشرة للحد من معدلات وفيات الأمومة، هي:

- (أ) السياسة الوطنية لتنظيم الأسرة لعام ٢٠١٣؛
- (ب) السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية لعام ٢٠١٣؛
- (ج) سياسة تغذية الرضع وصغار الأطفال لعام ٢٠١٣؛
- (د) السياسة الجنسانية الوطنية لقطاع الصحة لعام ٢٠١٤؛
- (هـ) السياسة الوطنية للتغذية لعام ٢٠١٥ (مشروع النص النهائي جاهز لتقديمه إلى المجلس التنفيذي الوطني).



## مراكز دعم الأسرة

٨٧- طورت الحكومة وأنشأت مراكز لدعم الأسرة تركز على المستشفيات من أجل مساعدة ضحايا العنف في الحصول على خدمات منسقة من مركز خدمات واحد هي الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية وخدمات الإحالة، كما أدى الدعم المقدم في مجال علاج الحالات إلى تحسين حالة النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني). ويتمشى إنشاء مراكز دعم الأسرة مع الخطة الوطنية للصحة (٢٠٠١-٢٠٢٠) التي تؤكد على فائدة تعميم هذه المراكز كاستراتيجية لمواجهة المؤشرات المتدنية المتصلة بصحة الأمومة والطفولة، والتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وللأمراض المنقولة جنسياً، كما تؤكد على تحسين أنماط الحياة الصحية. وجرى الانتهاء في عام ٢٠١٢ من إعداد المبادئ التوجيهية لمراكز دعم الأسرة، ونُشرت هذه المبادئ في عام ٢٠١٣.

## التعليم الابتدائي الشامل

٨٨- يتمثل أحد التدابير التي اتخذتها الحكومة لتوفير التعليم الإلزامي للجميع في الأخذ في عام ٢٠١٢ بسياسة التعليم المجاني التي مكنت التلاميذ من الالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني على قدم المساواة بين الجميع. وكان ذلك جهداً كبيراً من جانب الحكومة لزيادة عدد التلاميذ الملتحقين بالتعليم الابتدائي ولتحسين مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة في البلد.

٨٩- ونتيجة لذلك، ازداد عدد الملتحقين بالتعليم الأساسي على وجه الإجمال بمقدار الضعف تقريباً في عام ٢٠١٤. وارتفع معدل الالتحاق الإجمالي بالتعليم الأساسي إلى نسبة ٩٦ في المائة في عام ٢٠١٤، بالمقارنة مع نسبة ٧١ في المائة في عام ٢٠٠٠. ورغم أن بابوا غينيا الجديدة لم تحقق بشكل كامل أحد الأهداف الإنمائية للألفية، وهو توفير التعليم الابتدائي الشامل، فقد أحرزت تقدماً ملحوظاً في هذا المجال، بينما تخطت هدفها المتعلق بتحقيق نسبة التحاق قدرها ٨٥ في المائة على المستوى الوطني، وهو الهدف المدرج في الخطة الإنمائية المتوسطة الأجل (٢٠١١-٢٠١٥).

٩٠- ودعمت الحكومة أيضاً المنهج التعليمي القائم على المستوى استجابةً لانخفاض مستوى التعليم الذي يجري تحقيقه عن طريق الخطة الوطنية للتعليم (٢٠١٥-٢٠١٩) التي تكملها خطة التعليم الأساسي الشامل (٢٠١٠-٢٠١٩) والإصلاحات الأخرى في مجال محو الأمية ومجال التعليم في البلد.

٩١- ورغم التنفيذ الفعال لسياسة التعليم المجاني، لا تزال توجد تحديات أمام ضمان استمرار إمكانية حصول المتزايد كثيراً من الملتحقين على التعليم. وأسفر هذا التدبير أيضاً عن قيود فيما يتعلق بسعة مرافق التعليم الابتدائي وعدد المدرسين اللازمين لتقديم التعليم إلى العدد المتزايد من التلاميذ.

## فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٩٢- أحرزت الحكومة تقدماً كبيراً في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلد. وعززت الحكومة جهودها في جميع أنحاء البلد تقريباً بغية التصدي لأحد الأسباب الرئيسية للمراضة والوفيات. وشاركت الحكومة في جهود مع الجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني من أجل خفض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية إلى ٠,٦٥ في المائة. وبدأ تقديم الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية في عام ٢٠٠٤ وازداد عدد المرافق المقدمة لهذه الأدوية إلى ٩٠ مرفقاً في البلد، منها ٢٩ مرفقاً تقدم العلاج المضاد للفيروسات القهقرية إلى الأطفال. وقد تحققت هذه الإنجازات بفضل القيام على نحو مكثف بتقديم خدمات اختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخدمات المشورة التي تقدمها دوائر الخدمات الصحية التابعة للكنائس. وتحقق تقدم كبير في زيادة عدد المواقع التي تقدم خدمات الاختبار والمشورة، من أربعة مواقع في عام ٢٠٠٤ إلى ٣٦٥ موقعاً في عام ٢٠١٢. وشهدت السنوات العشر الأخيرة تعبئة واسعة للخدمات وتحسناً في تقديم الخدمات من أجل احتواء الانتشار السريع لمرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٩٣- وتعتزف الحكومة بأن الشباب معرضات بشدة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولذلك بذلت الحكومة مزيداً من الجهود لضمان حصول الرجال والنساء على السواء، بمن فيهم المراهقون الذين هم في سن ١٥ سنة، على العلاج اللازم. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، كان ٨٦ في المائة من البالغين والأطفال المصابين بهذا الفيروس يتلقون العلاج.

## تغير المناخ والبيئة

### الجهود الإقليمية والدولية

٩٤- تتولى الحكومة، بوصفها رئيس منتدى جزر المحيط الهادئ، زمام القيادة في مواجهة قضايا تغير المناخ على الصعيد الإقليمي والدولي. واتخذت الحكومة مبادرة جديدة بالملاحظة تهدف إلى مكافحة الاحتراز العالمي على الصعيد الدولي، هي المبادرة المعززة (مبادرة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وتعزيز حفظ الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وزيادة مخزونات الكربون في الغابات - المبادرة المعززة).

٩٥- وفي أثناء المناقشات التي شهدتها الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في عام ٢٠١٥، قادت حكومة بابوا غينيا الجديدة المفاوضات المتعلقة بإدراج المبادرة المعززة في اتفاق باريس. ويجري تناول المبادرة المعززة في المادة ٥ من اتفاق باريس التي تشدد على أن تتخذ الأطراف إجراءات ترمي، حيثما يكون مناسباً، إلى صون وتعزيز بواليع وخزانات غازات الدفيئة، وتشجع الأطراف على اتخاذ إجراءات بشأن المدفوعات القائمة على نتائج وإلى تنفيذ ودعم هذه المدفوعات مع

الاهتداء بالإرشادات المستمدة من المقررات ذات الصلة التي سبق الاتفاق عليها بموجب الاتفاقية. وتحقق إنجاز آخر هو تناول مسألة الخسائر والأضرار في مادة مستقلة من اتفاق باريس.

٩٦- وسنت الحكومة قانون إدارة تغير المناخ لعام ٢٠١٥، الذي أنشأ الهيئة المعنية بالتنمية المراعية لتغير المناخ، المنوط بها ولاية تناول قضايا تغير المناخ عن طريق تدابير التكيف والتخفيف. وينص هذا القانون على عملية الموافقة الحرة المسبقة والواعية التي تعترف بحقوق ملاك الأراضي المملوكة عرفياً فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تؤثر على أراضيهم. ويشترط القانون أيضاً موافقة نسبة ٨٥ في المائة من جميع الأشخاص البالغين المقيمين في الأرض قبل تنفيذ أي اتفاق بشأن مشاريع. وتشمل هذه الحقوق حق الدولة وحق أصحاب الملكية المطلقة للأراضي.

٩٧- ودخلت الحكومة في شراكات مع الوكالات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية، مثل المنظمة الدولية للهجرة، من أجل التصدي للقضايا المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ على حياة السكان، بما في ذلك مسألة الهجرة الناجمة عن المناخ. وأولت الهيئة المعنية بالتنمية المراعية لتغير المناخ الأولوية لثلاث مسؤوليات تنهض بها شعبة التكيف، وهذه المجالات تشمل الفيضانات الساحلية، والفيضانات الداخلية، والأمن الغذائي. وجرى القيام بجهود في مجالات التوعية والتدريب وبناء القدرات، بالتعاون مع المجتمعات المحلية، بشأن التأثيرات المترتبة على تغير المناخ في إطار تحسين قدرة المجتمعات المحلية على التكيف مع الفيضانات الناجمة عن تغير المناخ في منطقة الساحل الشمالي ومنطقة الجزر في البلد. وسيتواصل ذلك في إطار برنامج بناء القدرة على مقاومة آثار تغير المناخ. وستنفذ الوكالات الوطنية تدخلات التكيف بمشاركة أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، وما إلى ذلك.

٩٨- ووضعت الحكومة السياسة الوطنية لإدارة التنمية المتوافقة مع تغير المناخ من أجل تنفيذ قانون (إدارة) تغير المناخ وتعزيز القدرات الوطنية، ثم الشروع في أنشطة التخفيف من آثار تغير المناخ في أكثر القطاعات فعالية، مثل إنتاج الطاقة، والنقل، والزراعة، والغابات والاستخدامات الأخرى للأراضي، والنفايات، والعمليات الصناعية.

٩٩- وتلقت الحكومة دعماً من الجهات الشريكة المانحة، ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية.

## المراجعة القضائية والتعويض

### قانون البيئة

١٠٠- أنشأت الحكومة هيئة حفظ الموارد وحماية البيئة بغية تناول مسألة التأثير البيئي ومسألة ملاك الأراضي (مجتمعات السكان الأصليين) بموجب قانون البيئة لعام ٢٠٠٠.

١٠١- وينص قانون البيئة على قواعد تنظّم التأثيرات البيئية لأنشطة التنمية من أجل تعزيز التنمية المستدامة للبيئة والرفاه الاقتصادي والاجتماعي والمادي للأجيال الحالية والقادمة، وتُحْتَب حدوث أي آثار سلبية على البيئة وعلاجها والتخفيف منها. وينص هذا القانون أيضاً على عقوبات مشددة على عدم الامتثال لأحكامه.

١٠٢- وقد تمثّل التحدي الرئيسي في إنفاذ أحكام القانون، ولا سيما فيما يتعلق بإجراء التقييمات الأولية للتأثيرات البيئية. وألحق ذلك أضراراً بيئية بالنظم الإيكولوجية وبحقوق السكان الذين يعتمدون بدرجة كبيرة على البيئة كوسيلة أساسية للعيش.

#### قانون (إدارة) تغير المناخ لعام ٢٠١٥

١٠٣- أقرّ قانون (إدارة) تغير المناخ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، مما كفّل الاستمرارية للسياسة الوطنية للتنمية المتوافقة مع تغير المناخ لعام ٢٠١٥، ومهّد الطريق أمام بابوا غينيا الجديدة لتحقيق اقتصاد خفيض الكربون. ويُرسى هذا القانون الأساس لإنشاء المؤسسات والأطر القانونية وتوفير التمويل سعياً إلى تحقيق الاقتصاد الخفيض الكربون.

١٠٤- وغير هذا القانون مكتب تغير المناخ والتنمية ليصبح الهيئة المعنية بالتنمية المراعية لتغير المناخ، وهي الهيئة المسؤولة عن إعداد قائمة الجرد الوطنية للانبعاثات، وضمان التعاون في إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج والوثائق والإجراءات المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة وتغير المناخ، وستساعد في تقييم سياسة الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، بما في ذلك المبادرة المعززة. وينص القانون كذلك على عقوبات مشددة على عدم الامتثال لأحكامه.

١٠٥- ويتضمن قانون (إدارة) تغير المناخ لعام ٢٠١٥ كذلك إطاراً شاملاً للاعتراف بحقوق مُلاك الأراضي العرفية فيما يتعلق بأية مشاريع ذات صلة بتغير المناخ لها تأثير فعلي أو محتمل على أراضيهم العرفية. وينص القانون أيضاً على عملية لتسوية النزاعات تشمل تسوية أية نزاعات أو شكاوى قد تنشأ في أي مشروع له صلة بتغير المناخ. ويمنح هذا القانون أيضاً للهيئة المعنية بالتنمية المراعية لتغير المناخ سلطة اتخاذ إجراءات قضائية بشأن أية مخالفة بموجب هذا القانون رهناً بالتشاور مع مكتب النائب العام.

١٠٦- وتحدّد السياسة الوطنية لإدارة التنمية المتوافقة مع تغير المناخ، تحديداً واضحاً، الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بتنسيق وتنفيذ ومراجعة استراتيجيات تغير المناخ، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاستفادة من الآلية الحالية لتقديم الخدمات مثل القانون الأساسي المتعلق بحكومات الأقاليم وحكومات المستوى المحلي. ويمهد ذلك السبيل أمام زيادة مشاركة السكان الأصليين من المجتمعات المحلية، مع تشجيع التنفيذ على مستوى المقاطعات ومستوى الحكومات المحلية، ومع تولي مكتب تغير المناخ في الأقاليم مهمة تنسيق وتيسير جميع أنشطة تغير المناخ.

### قانون الغابات

١٠٧- سنت الحكومة قانون الغابات لعام ١٩٩١، الذي يتضمن أحكاماً بشأن إدارة وتنمية وحماية موارد الغابات والبيئة بطريقة مستدامة في بابوا غينيا الجديدة. ويعترف القانون أيضاً بحقوق مُلاك الأراضي العرفية ويحميها في جميع المعاملات التي تؤثر على موارد الغابات.

١٠٨- وقد وضعت الحكومة الخطة الوطنية للغابات من أجل تنفيذ هذا القانون وإنفاذه. واضطلعت الحكومة أيضاً بأنشطة في جميع أنحاء البلد للتوعية والدعوة بشأن مسألة إزالة الغابات.

### الجهود الرامية إلى تحسين البيئة وحفظها

١٠٩- ينص الهدف الرابع من أهداف دستور بابوا غينيا الجديدة على حفظ الموارد الطبيعية للبلد وبيئته واستخدامهما من أجل تحقيق المنفعة الجماعية للجميع، كما ينبغي تجديدهما من أجل الأجيال القادمة. ولهذا الغرض، وضعت الحكومة سياسة المناطق المحمية لكي تسترشد بها بابوا غينيا الجديدة في وضع خطط لتحسين البيئة وحفظها.

١١٠- واتخذت الحكومة تدابير مهمة لمواجهة تأثيرات تغير المناخ وتحسين البيئة وحفظها عن طريق إصلاح القوانين وتدريب وتوعية المجتمعات بشأن تأثيرات تغير المناخ وتلوث البيئة وتدهورها في البلد وفي المنطقة.

١١١- ويشكل عدد من السياسات الوطنية الأساس للإطار التي تقوم عليه السياسة المتعلقة بالمناطق المحمية، وهي السياسة التي تشمل الالتزام بكل من الاستدامة البيئية الواردة في رؤية بابوا غينيا الجديدة ٢٠٥٠، وتوجهات الاستراتيجية الجديدة (٢٠٠٧) التي تنص على لا مركزية الخطط والاستراتيجيات، والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والمسئولة لبابوا غينيا الجديدة (٢٠١٤)، والخطة الاستراتيجية لتنمية بابوا غينيا الجديدة (٢٠١٠-٢٠٣٠)، وقانون البيئة (٢٠٠٠)، وقانون المناطق المحمية (١٩٧٨)، والخطة الإنمائية المتوسطة الأجل (٢٠١١-٢٠١٥) وللفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

### تعزيز القوانين ذات الصلة

١١٢- يُنيط قانون إدارة تغير المناخ، الذي سُنَّ مؤخراً، بالهيئة المعنية بالتنمية المراعية لتغير المناخ ولاية تناول المسائل المتعلقة بتغير المناخ عن طريق تدابير التكيف والتخفيف.

تقديم التثقيف والتوعية بشأن التأثيرات المترتبة على تغير المناخ وتلوث البيئة وتدهورها

١١٣- عمدت الحكومة، بالتعاون مع المجتمعات المحلية، إلى تنظيم دورات للتدريب والتوعية بشأن تدابير تعزيز القدرة على التكيف مع تأثيرات تغير المناخ والتخفيف منها بهدف التعامل مع هذه التأثيرات. ونفذت الحكومة برنامجاً رئيسياً، هو مشروع إعادة

تأهيل المناطق الساحلية لبابوا غينيا الجديدة عن طريق زراعة أشجار المانغروف فيها بغية الحد من تحات الشواطئ وزيادة قدرة المجتمعات الساحلية على مقاومة الآثار السيئة المترتبة على تغير المناخ، مثل الفيضانات الساحلية (ارتفاع مستويات سطح البحر). وبالإضافة إلى خيار التخفيف المتمثل في المبادرة المعززة، قامت الحكومة، في إطار برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، المنفذ في بابوا غينيا الجديدة (٢٠١١-٢٠١٥)، وفي إطار شراكة مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بتنظيم دورات لتدريب المدربين بشأن المبادرة المعززة في جميع المناطق الرئيسية الأربع للبلد، وذلك بهدف تنمية القدرات في مجال خيار التخفيف الذي تنطوي عليه المبادرة المعززة على مستوى الأقاليم، مع زيادة توسيع نطاقه ليشمل مستوى حكومات المقاطعات ومستوى الحكومات المحلية، على أن يتواصل ذلك مستقبلاً في إطار مشروع الاستعداد للمبادرة المعززة (٢٠١٥-٢٠١٨) المنفذ من خلال مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات، التابع للبنك الدولي.

## الوصول إلى العدالة

اتخاذ تدابير فعالة لضمان إمكانية وصول سكان المناطق الريفية والمناطق النائية إلى الخدمات القانونية والقضائية (التوصية ٤٩/٧٩)

١١٤ - في إطار الأولوية الإنمائية الوطنية الراهنة، المتمثلة في القانون والعدالة، توفر الحكومة إمكانية الوصول إلى العدالة في المناطق الريفية والمناطق النائية عن طريق إنشاء محاكم القرى في جميع أنحاء البلد. والغرض الأساسي لمحاكم القرى هو توطيد السلام وحسن النظام والتعامل مع جرائم القصر. أما قضايا الجرائم الخطيرة فُتحال إلى المحاكم الأعلى درجة.

١١٥ - ويوجد في الوقت الراهن أكثر من ١٦٠٠ محكمة قرية وأكثر من ١٦٠٠٠ مسؤول في محاكم القرى. ويُضطلع على مستوى الحكومات المحلية بتوعية وتدريب مسؤولي المحاكم بالتعاون مع أمانات محاكم القرى. وبالإضافة إلى ذلك، أدت الزيادة في عملية بناء القدرات وزيادة حوافز الأجور لمسؤولي محاكم القرى إلى التمكين من تحسين إمكانية الوصول إلى العدالة في المناطق الريفية.

١١٦ - وقدمت دوائر القضاة أيضاً إلى مسؤولي محاكم القرى والمحاكم المحلية التوعوية والتدريب بشأن الحماية المتاحة بموجب قانون حماية الأسرة وتشريعات حقوق الإنسان ذات الصلة.

## المساواة بين الجنسين

وضع وتنفيذ المزيد من السياسات والتشريعات الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك مكافحة جميع الأشكال المتصلة بنوع الجنس (العنف الجنساني) (التوصيات ١٦/٧٨، و١٧/٧٨، و١٨/٧٨، و١٩/٧٨، و٢٠/٧٨، و٤٨/٧٨، و٢٢/٧٩، و٢٣/٧٩، و٢٤/٧٩، و٢٧/٧٩، و٤٧/٧٨)

استخدام نهج شامل عن طريق القانون والعدالة، والمجتمع المدني، والبرامج الصحية (التوصية ٥١/٧٨)

التصدي لمشاكل الإفلات من العقاب عن طريق تعزيز إنفاذ القوانين والنظام القضائي (التوصيتان ٥٢/٧٨ و ٤٨/٧٩). والقيام بحملة توعية وطنية بشأن الآثار السلبية المستمرة للعنف الجنساني (التوصية ٣٥/٧٨)

دعم الجهود الرامية إلى توفير أماكن آمنة للنساء ضحايا العنف الجنساني (التوصية ٣٦/٧٨)

١١٧- وضعت الحكومة عدداً من السياسات والتشريعات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

## الإطار القانوني القائم

السياسة المتعلقة بالمرأة والمساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠١٥)

١١٨- تنص السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة والمساواة بين الجنسين على تمكين المرأة من المشاركة والاستفادة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والروحية.

سياسة المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي للمرأة (٢٠١٣-٢٠١٥)

١١٩- تتيح سياسة المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي للمرأة آلية تدريبية لتمكين النساء والفتيات العاملات في الخدمة العامة. وتهدف هذه السياسة تحديداً إلى تعزيز وبناء مهارات وقدرات المرأة لكي تتولي مناصب قيادية في الخدمة العامة وفي المجتمع الأوسع نطاقاً. وتنص هذه السياسة أيضاً على حماية المرأة من العنف الجنساني ومن الاستغلال في السياقات المهنية.

سن التشريعات ذات الصلة

١٢٠- يجرم قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٣ العنف المنزلي وينص على إصدار أوامر حماية الأسرة لضحايا العنف المنزلي.

- ١٢١- وينص قانون المجلس الوطني للمرأة لعام ٢٠١٣ على مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الشؤون السياسية والعامة.
- ١٢٢- وينص قانون مجموعة الأراضي المدججة (المعدل) لعام ٢٠٠٩ على إشراك النساء في اتخاذ القرارات المتعلقة بالملكية العرفية للأراضي وإدارة الأراضي.
- ١٢٣- ويعزز التعديل الدستوري رقم ٣٢ - قانون المساواة والمشاركة لعام ٢٠١١ - المساواة بين الجنسين من حيث المشاركة السياسية، مما يفعل الهدف الثاني من الأهداف الوطنية والمبادئ التوجيهية للمساواة والمشاركة بزيادة "عدد النساء اللاتي يُنتخَبن من دوائر انتخابية يُخصص لكل منها مقعد واحد للنساء، على النحو الذي يحدده قانون أساسي".
- ١٢٤- وينص قانون تنمية ومراقبة القطاع غير الرسمي لعام ٢٠٠٤، والسياسة الوطنية للاقتصاد غير الرسمي (٢٠١١-٢٠١٥) على إطار دعم النشاط الاقتصادي غير الرسمي الذي يعمل به نحو ٨٥ في المائة من القوة العاملة الريفية في البلد والتي أغلبيتها من النساء.
- ١٢٥- وأحيلت مسألة الوضع القانوني لممارسة تعدد الزوجات في بابوا غينيا الجديدة إلى المحكمة العليا (إحالة مسألة تعدد الزوجات إلى المحكمة العليا) للبت في دستوريته.

#### التطورات الجارية

- ١٢٦- اتخذت الحكومة خطوات نحو مراجعة القوانين بغية حماية النساء من التمييز والعنف الجنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين في البلد. والحكومة بصدد إتمام وضع تقرير يتضمن توصيات بمواءمة التشريعات المحلية مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١٢٧- ووضعت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لبابوا غينيا الجديدة لمنع العنف الجنساني والتصدي له (٢٠١٥-٢٠٢٥). وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تعزيز جميع المبادرات وإضفاء الطابع المؤسسي عليها والتصدي للعنف الجنساني من أجل القضاء عليه قضاءً مبرماً. وستركز الاستراتيجية على منع العنف الجنساني والعنف الجنسي الأسري وعلى تقديم خدمات جيدة إلى ضحايا العنف الجنساني والعنف الجنسي الأسري. وتركز الاستراتيجية أيضاً على تعزيز الهياكل الموجودة والتدخلات القائمة على أفضل الممارسات على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي لا على تدوير العمل السابق.

#### التحديات المطروحة

- ١٢٨- أحرزت بابوا غينيا الجديدة تقدماً كبيراً حتى الآن، ولكنها لم تحقق بعد التكافؤ بين الجنسين في التعليم. كما أن تمثيل المرأة في البرلمان منخفض. وقد وقعت بابوا غينيا الجديدة على عدة اتفاقيات وصكوك دولية بغية دعم المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والأهداف الإنمائية للألفية، وأهداف التنمية المستدامة. وأدرجت أهداف هذه الصكوك في التشريعات المحلية وأحرز تقدم نحو تحقيقها، ومنها



الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية الألفية الذي يركز على التحاق النساء والبنات بالتعليم وتمكينهن اقتصادياً وسياسياً. غير أن وجود العنف الجنساني لا يزال يثير القلق بالنظر إلى تفشيه وإلى أنه لا يزال يطرح عقبات رئيسية أمام التنمية. وما زالت الحكومة ملتزمة بالتصدي لهذه المسائل. وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يتوقفان إلى حد بعيد على التحرر من العنف وعلى وجود بيئة تمكينية تتيح لجميع النساء والبنات فرصة المشاركة في جميع جوانب التنمية. ولا تزال بابوا غينيا الجديدة ضمن أدنى البلدان في العالم ترتيباً من حيث مؤشر التنمية الجنسانية العالمي ودليل التنمية البشرية.

١٢٩- وازدادت نسبة التكافؤ بين الجنسين في التعليم الأولي والتعليم الابتدائي من ٨٥ في المائة و٧٩ في المائة، على التوالي، في عام ٢٠٠٢ إلى ٩٠ في المائة و٨٠ في المائة، على التوالي، في عام ٢٠١٤، في حين أن التكافؤ بين الجنسين في التعليم الأولي مرتفع إلى حد بعيد وقد تحسّن في السنوات العشر الأخيرة. بيد أن معدلات التحاق الذكور بالتعليم لا تزال أعلى منها لدى الإناث، ولا سيما في التعليم الثانوي.

### العنف ضد النساء والبنات

١٣٠- شكّلت الحكومة فريقاً عاماً تقنياً متعدد القطاعات بدأ في عملية إعداد استراتيجية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني (استراتيجية مكافحة العنف الجنسي والجنساني (٢٠١٥-٢٠٢٠)). ونظمت الحكومة أيضاً برامج تدريبية بشأن العنف الجنسي والجنساني من أجل الجهات المعنية.

### التدابير/الإنجازات

١٣١- فيما يلي بعض التدابير التي تقوم الحكومة بتنفيذها من أجل مكافحة العنف ضد النساء والبنات:

- إنشاء مراكز لمكافحة العنف المنزلي ومركز لدعم الأسرة يسهل وصول سكان المراكز الحضرية ومراكز الأقاليم إليها؛
- تعميم المنظور الجنساني في الإدارات الحكومية المختلفة عن طريق سياسة المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي للمرأة؛
- تجريم العنف الجنساني.

## القتل المرتبط بأعمال الشعوذة

الإسراع بمراجعة القانون المتعلق بأعمال الشعوذة وأعمال القتل المرتبطة بالشعوذة وتعزيز إنفاذ التشريعات ذات الصلة (التوصيات ٢١/٧٨، و٢٢/٧٨، و٢٧/٧٩، و٤٥/٧٩، و٤٦/٧٩)

### الإطار القانوني

١٣٢- بعد مشاورات على نطاق الدولة بشأن مسألة الشعوذة، أُلغي في عام ٢٠١٢ قانون الشعوذة لعام ١٩٧١ الذي يعتبر الادعاءات بممارسة الشعوذة جريمة. وبالنظر إلى طبيعة الجرائم الخطيرة المرتكبة بحق ممارسي الشعوذة المزعومين، استُحدثت في القانون الجنائي لبابوا غينيا الجديدة جريمة جديدة هي القتل العمد بدافع الاتهام بممارسة الشعوذة، ويُحكم على مرتكبيها بأقصى عقوبة.

### خطة العمل الوطنية

١٣٣- في عام ٢٠١٥، اعتمدت الحكومة خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المرتبط بأعمال الشعوذة وأعمال السحر، باعتبارها آلية عملية يمكن عن طريقها التصدي للعنف المرتبط بأعمال الشعوذة وأعمال السحر. وتمثل رؤية خطة العمل هذه في أن تتحرر بابوا غينيا الجديدة من العنف المرتبط بأعمال الشعوذة، وذلك بتعزيز الشراكات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

١٣٤- وأقرت الحكومة أيضاً إنشاء لجان على المستوى الوطني ومستوى الأقاليم للإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية في البلد. وتضم هذه اللجان الجهات صاحبة المصلحة من كل من الحكومة والمجتمع المدني.

## التمثيل السياسي للمرأة

اتخاذ تدابير لضمان زيادة تمثيل المرأة في البرلمان (التوصية ٤٩/٧٨)

تعديل تشريعاتها لكي يُدرج بها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛

ينبغي أن يعتمد البرلمان مشروع قانون المساواة والمشاركة بغية تحسين المساواة بين الجنسين في المجال السياسي (التوصية ٢٠/٧٩)

### تدابير لضمان زيادة تمثيل المرأة في البرلمان

١٣٥- اعتمدت الحكومة التعديل الدستوري رقم ٣٢ - قانون المساواة والمشاركة (٢٠١١) - الذي يعزز المساواة في المشاركة السياسية. ويحقق هذا القانون الهدف الثاني من الأهداف الوطنية والمبادئ التوجيهية للمساواة والمشاركة، بزيادة "عدد النساء اللاتي يُنتخبن من دوائر انتخابية يُخصص لكل منها مقعد واحد للنساء، على النحو الذي يحدده قانون أساسي".

١٣٦- وسنت الحكومة أيضاً قانون المجلس الوطني للمرأة لعام ٢٠١٣، الذي ينص على المشاركة المتساوية للرجل والمرأة في الشؤون السياسية والعامة. وينص الدستور أيضاً على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات.

١٣٧- وقد تعهدت بابوا غينيا الجديدة، في إعلان المساواة بين الجنسين الذي أصدره في عام ٢٠١٢ منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي هي دولة طرف فيه، باتخاذ تدابير لتسريع مشاركة المرأة، مثل التدابير الخاصة المؤقتة، لإنشاء مقاعد مخصصة للمرأة ولإجراء إصلاحات في الأحزاب السياسية، وكان إصدار هذا الإعلان اعترافاً من المنتدى بالتفاوت في تمثيل المرأة في البرلمان على الصعيد الإقليمي. ورغم الجهود الرامية إلى تحسين هذا الوضع، لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله.

١٣٨- وأحرزت بابوا غينيا الجديدة بعض التقدم على المستوى القطري ودون القطري خلال السنوات الثلاث إلى الخمس الماضية. إذ توجد حالياً ثلاث نساء أعضاء في البرلمان بالمقارنة مع امرأة واحدة في البرلمان السابق. وانتُخبت أيضاً أكثر من ٢٠ امرأة في الانتخابات الأخيرة للحكومات المحلية؛ كما يتزايد عدد النساء اللاتي يتقلدن مناصب قيادية في الأحزاب السياسية. ويُعزى ذلك إلى أنشطة الدعوة التي تقوم بها جماعات المرأة والشركاء في التنمية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا.

#### رابعاً- متابعة وتنفيذ التوصيات والالتزامات المتعهد بها في الاستعراض السابق

النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، من معاهدات وبروتوكولات اختيارية (البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١) (التوصيات ١/٧٨، ٢/٧٨، ٣/٧٨، ٤/٧٨، ٥/٧٨، ٦/٧٨، ٧/٧٨، ٨/٧٨، ٩/٧٨، ١٠/٧٨، ١١/٧٨، ١٢/٧٨، ١٣/٧٨، ١٤/٧٨، ١٥/٧٨، ١٦/٧٨، ١٧/٧٨، ١٨/٧٨، ١٩/٧٨، ٢٠/٧٨، ٢١/٧٨، ٢٢/٧٨، ٢٣/٧٨، ٢٤/٧٨، ٢٥/٧٨، ٢٦/٧٨، ٢٧/٧٨، ٢٨/٧٨، ٢٩/٧٨، ٣٠/٧٨، ٣١/٧٨، ٣٢/٧٨، ٣٣/٧٨، ٣٤/٧٨، ٣٥/٧٨، ٣٦/٧٨، ٣٧/٧٨، ٣٨/٧٨، ٣٩/٧٨، ٤٠/٧٨، ٤١/٧٨، ٤٢/٧٨، ٤٣/٧٨، ٤٤/٧٨، ٤٥/٧٨، ٤٦/٧٨، ٤٧/٧٨، ٤٨/٧٨، ٤٩/٧٨، ٥٠/٧٨، ٥١/٧٨، ٥٢/٧٨، ٥٣/٧٨، ٥٤/٧٨، ٥٥/٧٨، ٥٦/٧٨، ٥٧/٧٨، ٥٨/٧٨، ٥٩/٧٨، ٦٠/٧٨، ٦١/٧٨، ٦٢/٧٨، ٦٣/٧٨، ٦٤/٧٨، ٦٥/٧٨، ٦٦/٧٨، ٦٧/٧٨، ٦٨/٧٨، ٦٩/٧٨، ٧٠/٧٨، ٧١/٧٨، ٧٢/٧٨، ٧٣/٧٨، ٧٤/٧٨، ٧٥/٧٨، ٧٦/٧٨، ٧٧/٧٨، ٧٨/٧٨، ٧٩/٧٨، ٨٠/٧٨، ٨١/٧٨، ٨٢/٧٨، ٨٣/٧٨، ٨٤/٧٨، ٨٥/٧٨، ٨٦/٧٨، ٨٧/٧٨، ٨٨/٧٨، ٨٩/٧٨، ٩٠/٧٨، ٩١/٧٨، ٩٢/٧٨، ٩٣/٧٨، ٩٤/٧٨، ٩٥/٧٨، ٩٦/٧٨، ٩٧/٧٨، ٩٨/٧٨، ٩٩/٧٨، ١٠٠/٧٨، ١٠١/٧٨، ١٠٢/٧٨، ١٠٣/٧٨، ١٠٤/٧٨، ١٠٥/٧٨، ١٠٦/٧٨، ١٠٧/٧٨، ١٠٨/٧٨، ١٠٩/٧٨، ١١٠/٧٨، ١١١/٧٨، ١١٢/٧٨، ١١٣/٧٨، ١١٤/٧٨، ١١٥/٧٨، ١١٦/٧٨، ١١٧/٧٨، ١١٨/٧٨، ١١٩/٧٨، ١٢٠/٧٨، ١٢١/٧٨، ١٢٢/٧٨، ١٢٣/٧٨، ١٢٤/٧٨، ١٢٥/٧٨، ١٢٦/٧٨، ١٢٧/٧٨، ١٢٨/٧٨، ١٢٩/٧٨، ١٣٠/٧٨، ١٣١/٧٨، ١٣٢/٧٨، ١٣٣/٧٨، ١٣٤/٧٨، ١٣٥/٧٨، ١٣٦/٧٨، ١٣٧/٧٨، ١٣٨/٧٨، ١٣٩/٧٨، ١٤٠/٧٨، ١٤١/٧٨، ١٤٢/٧٨، ١٤٣/٧٨، ١٤٤/٧٨، ١٤٥/٧٨، ١٤٦/٧٨، ١٤٧/٧٨، ١٤٨/٧٨، ١٤٩/٧٨، ١٥٠/٧٨، ١٥١/٧٨، ١٥٢/٧٨، ١٥٣/٧٨، ١٥٤/٧٨، ١٥٥/٧٨، ١٥٦/٧٨، ١٥٧/٧٨، ١٥٨/٧٨، ١٥٩/٧٨، ١٦٠/٧٨، ١٦١/٧٨، ١٦٢/٧٨، ١٦٣/٧٨، ١٦٤/٧٨، ١٦٥/٧٨، ١٦٦/٧٨، ١٦٧/٧٨، ١٦٨/٧٨، ١٦٩/٧٨، ١٧٠/٧٨، ١٧١/٧٨، ١٧٢/٧٨، ١٧٣/٧٨، ١٧٤/٧٨، ١٧٥/٧٨، ١٧٦/٧٨، ١٧٧/٧٨، ١٧٨/٧٨، ١٧٩/٧٨، ١٨٠/٧٨، ١٨١/٧٨، ١٨٢/٧٨، ١٨٣/٧٨، ١٨٤/٧٨، ١٨٥/٧٨، ١٨٦/٧٨، ١٨٧/٧٨، ١٨٨/٧٨، ١٨٩/٧٨، ١٩٠/٧٨، ١٩١/٧٨، ١٩٢/٧٨، ١٩٣/٧٨، ١٩٤/٧٨، ١٩٥/٧٨، ١٩٦/٧٨، ١٩٧/٧٨، ١٩٨/٧٨، ١٩٩/٧٨، ٢٠٠/٧٨، ٢٠١/٧٨، ٢٠٢/٧٨، ٢٠٣/٧٨، ٢٠٤/٧٨، ٢٠٥/٧٨، ٢٠٦/٧٨، ٢٠٧/٧٨، ٢٠٨/٧٨، ٢٠٩/٧٨، ٢١٠/٧٨، ٢١١/٧٨، ٢١٢/٧٨، ٢١٣/٧٨، ٢١٤/٧٨، ٢١٥/٧٨، ٢١٦/٧٨، ٢١٧/٧٨، ٢١٨/٧٨، ٢١٩/٧٨، ٢٢٠/٧٨، ٢٢١/٧٨، ٢٢٢/٧٨، ٢٢٣/٧٨، ٢٢٤/٧٨، ٢٢٥/٧٨، ٢٢٦/٧٨، ٢٢٧/٧٨، ٢٢٨/٧٨، ٢٢٩/٧٨، ٢٣٠/٧٨، ٢٣١/٧٨، ٢٣٢/٧٨، ٢٣٣/٧٨، ٢٣٤/٧٨، ٢٣٥/٧٨، ٢٣٦/٧٨، ٢٣٧/٧٨، ٢٣٨/٧٨، ٢٣٩/٧٨، ٢٤٠/٧٨، ٢٤١/٧٨، ٢٤٢/٧٨، ٢٤٣/٧٨، ٢٤٤/٧٨، ٢٤٥/٧٨، ٢٤٦/٧٨، ٢٤٧/٧٨، ٢٤٨/٧٨، ٢٤٩/٧٨، ٢٥٠/٧٨، ٢٥١/٧٨، ٢٥٢/٧٨، ٢٥٣/٧٨، ٢٥٤/٧٨، ٢٥٥/٧٨، ٢٥٦/٧٨، ٢٥٧/٧٨، ٢٥٨/٧٨، ٢٥٩/٧٨، ٢٦٠/٧٨، ٢٦١/٧٨، ٢٦٢/٧٨، ٢٦٣/٧٨، ٢٦٤/٧٨، ٢٦٥/٧٨، ٢٦٦/٧٨، ٢٦٧/٧٨، ٢٦٨/٧٨، ٢٦٩/٧٨، ٢٧٠/٧٨، ٢٧١/٧٨، ٢٧٢/٧٨، ٢٧٣/٧٨، ٢٧٤/٧٨، ٢٧٥/٧٨، ٢٧٦/٧٨، ٢٧٧/٧٨، ٢٧٨/٧٨، ٢٧٩/٧٨، ٢٨٠/٧٨، ٢٨١/٧٨، ٢٨٢/٧٨، ٢٨٣/٧٨، ٢٨٤/٧٨، ٢٨٥/٧٨، ٢٨٦/٧٨، ٢٨٧/٧٨، ٢٨٨/٧٨، ٢٨٩/٧٨، ٢٩٠/٧٨، ٢٩١/٧٨، ٢٩٢/٧٨، ٢٩٣/٧٨، ٢٩٤/٧٨، ٢٩٥/٧٨، ٢٩٦/٧٨، ٢٩٧/٧٨، ٢٩٨/٧٨، ٢٩٩/٧٨، ٣٠٠/٧٨، ٣٠١/٧٨، ٣٠٢/٧٨، ٣٠٣/٧٨، ٣٠٤/٧٨، ٣٠٥/٧٨، ٣٠٦/٧٨، ٣٠٧/٧٨، ٣٠٨/٧٨، ٣٠٩/٧٨، ٣١٠/٧٨، ٣١١/٧٨، ٣١٢/٧٨، ٣١٣/٧٨، ٣١٤/٧٨، ٣١٥/٧٨، ٣١٦/٧٨، ٣١٧/٧٨، ٣١٨/٧٨، ٣١٩/٧٨، ٣٢٠/٧٨، ٣٢١/٧٨، ٣٢٢/٧٨، ٣٢٣/٧٨، ٣٢٤/٧٨، ٣٢٥/٧٨، ٣٢٦/٧٨، ٣٢٧/٧٨، ٣٢٨/٧٨، ٣٢٩/٧٨، ٣٣٠/٧٨، ٣٣١/٧٨، ٣٣٢/٧٨، ٣٣٣/٧٨، ٣٣٤/٧٨، ٣٣٥/٧٨، ٣٣٦/٧٨، ٣٣٧/٧٨، ٣٣٨/٧٨، ٣٣٩/٧٨، ٣٤٠/٧٨، ٣٤١/٧٨، ٣٤٢/٧٨، ٣٤٣/٧٨، ٣٤٤/٧٨، ٣٤٥/٧٨، ٣٤٦/٧٨، ٣٤٧/٧٨، ٣٤٨/٧٨، ٣٤٩/٧٨، ٣٥٠/٧٨، ٣٥١/٧٨، ٣٥٢/٧٨، ٣٥٣/٧٨، ٣٥٤/٧٨، ٣٥٥/٧٨، ٣٥٦/٧٨، ٣٥٧/٧٨، ٣٥٨/٧٨، ٣٥٩/٧٨، ٣٦٠/٧٨، ٣٦١/٧٨، ٣٦٢/٧٨، ٣٦٣/٧٨، ٣٦٤/٧٨، ٣٦٥/٧٨، ٣٦٦/٧٨، ٣٦٧/٧٨، ٣٦٨/٧٨، ٣٦٩/٧٨، ٣٧٠/٧٨، ٣٧١/٧٨، ٣٧٢/٧٨، ٣٧٣/٧٨، ٣٧٤/٧٨، ٣٧٥/٧٨، ٣٧٦/٧٨، ٣٧٧/٧٨، ٣٧٨/٧٨، ٣٧٩/٧٨، ٣٨٠/٧٨، ٣٨١/٧٨، ٣٨٢/٧٨، ٣٨٣/٧٨، ٣٨٤/٧٨، ٣٨٥/٧٨، ٣٨٦/٧٨، ٣٨٧/٧٨، ٣٨٨/٧٨، ٣٨٩/٧٨، ٣٩٠/٧٨، ٣٩١/٧٨، ٣٩٢/٧٨، ٣٩٣/٧٨، ٣٩٤/٧٨، ٣٩٥/٧٨، ٣٩٦/٧٨، ٣٩٧/٧٨، ٣٩٨/٧٨، ٣٩٩/٧٨، ٤٠٠/٧٨، ٤٠١/٧٨، ٤٠٢/٧٨، ٤٠٣/٧٨، ٤٠٤/٧٨، ٤٠٥/٧٨، ٤٠٦/٧٨، ٤٠٧/٧٨، ٤٠٨/٧٨، ٤٠٩/٧٨، ٤١٠/٧٨، ٤١١/٧٨، ٤١٢/٧٨، ٤١٣/٧٨، ٤١٤/٧٨، ٤١٥/٧٨، ٤١٦/٧٨، ٤١٧/٧٨، ٤١٨/٧٨، ٤١٩/٧٨، ٤٢٠/٧٨، ٤٢١/٧٨، ٤٢٢/٧٨، ٤٢٣/٧٨، ٤٢٤/٧٨، ٤٢٥/٧٨، ٤٢٦/٧٨، ٤٢٧/٧٨، ٤٢٨/٧٨، ٤٢٩/٧٨، ٤٣٠/٧٨، ٤٣١/٧٨، ٤٣٢/٧٨، ٤٣٣/٧٨، ٤٣٤/٧٨، ٤٣٥/٧٨، ٤٣٦/٧٨، ٤٣٧/٧٨، ٤٣٨/٧٨، ٤٣٩/٧٨، ٤٤٠/٧٨، ٤٤١/٧٨، ٤٤٢/٧٨، ٤٤٣/٧٨، ٤٤٤/٧٨، ٤٤٥/٧٨، ٤٤٦/٧٨، ٤٤٧/٧٨، ٤٤٨/٧٨، ٤٤٩/٧٨، ٤٥٠/٧٨، ٤٥١/٧٨، ٤٥٢/٧٨، ٤٥٣/٧٨، ٤٥٤/٧٨، ٤٥٥/٧٨، ٤٥٦/٧٨، ٤٥٧/٧٨، ٤٥٨/٧٨، ٤٥٩/٧٨، ٤٦٠/٧٨، ٤٦١/٧٨، ٤٦٢/٧٨، ٤٦٣/٧٨، ٤٦٤/٧٨، ٤٦٥/٧٨، ٤٦٦/٧٨، ٤٦٧/٧٨، ٤٦٨/٧٨، ٤٦٩/٧٨، ٤٧٠/٧٨، ٤٧١/٧٨، ٤٧٢/٧٨، ٤٧٣/٧٨، ٤٧٤/٧٨، ٤٧٥/٧٨، ٤٧٦/٧٨، ٤٧٧/٧٨، ٤٧٨/٧٨، ٤٧٩/٧٨، ٤٨٠/٧٨، ٤٨١/٧٨، ٤٨٢/٧٨، ٤٨٣/٧٨، ٤٨٤/٧٨، ٤٨٥/٧٨، ٤٨٦/٧٨، ٤٨٧/٧٨، ٤٨٨/٧٨، ٤٨٩/٧٨، ٤٩٠/٧٨، ٤٩١/٧٨، ٤٩٢/٧٨، ٤٩٣/٧٨، ٤٩٤/٧٨، ٤٩٥/٧٨، ٤٩٦/٧٨، ٤٩٧/٧٨، ٤٩٨/٧٨، ٤٩٩/٧٨، ٥٠٠/٧٨، ٥٠١/٧٨، ٥٠٢/٧٨، ٥٠٣/٧٨، ٥٠٤/٧٨، ٥٠٥/٧٨، ٥٠٦/٧٨، ٥٠٧/٧٨، ٥٠٨/٧٨، ٥٠٩/٧٨، ٥١٠/٧٨، ٥١١/٧٨، ٥١٢/٧٨، ٥١٣/٧٨، ٥١٤/٧٨، ٥١٥/٧٨، ٥١٦/٧٨، ٥١٧/٧٨، ٥١٨/٧٨، ٥١٩/٧٨، ٥٢٠/٧٨، ٥٢١/٧٨، ٥٢٢/٧٨، ٥٢٣/٧٨، ٥٢٤/٧٨، ٥٢٥/٧٨، ٥٢٦/٧٨، ٥٢٧/٧٨، ٥٢٨/٧٨، ٥٢٩/٧٨، ٥٣٠/٧٨، ٥٣١/٧٨، ٥٣٢/٧٨، ٥٣٣/٧٨، ٥٣٤/٧٨، ٥٣٥/٧٨، ٥٣٦/٧٨، ٥٣٧/٧٨، ٥٣٨/٧٨، ٥٣٩/٧٨، ٥٤٠/٧٨، ٥٤١/٧٨، ٥٤٢/٧٨، ٥٤٣/٧٨، ٥٤٤/٧٨، ٥٤٥/٧٨، ٥٤٦/٧٨، ٥٤٧/٧٨، ٥٤٨/٧٨، ٥٤٩/٧٨، ٥٥٠/٧٨، ٥٥١/٧٨، ٥٥٢/٧٨، ٥٥٣/٧٨، ٥٥٤/٧٨، ٥٥٥/٧٨، ٥٥٦/٧٨، ٥٥٧/٧٨، ٥٥٨/٧٨، ٥٥٩/٧٨، ٥٦٠/٧٨، ٥٦١/٧٨، ٥٦٢/٧٨، ٥٦٣/٧٨، ٥٦٤/٧٨، ٥٦٥/٧٨، ٥٦٦/٧٨، ٥٦٧/٧٨، ٥٦٨/٧٨، ٥٦٩/٧٨، ٥٧٠/٧٨، ٥٧١/٧٨، ٥٧٢/٧٨، ٥٧٣/٧٨، ٥٧٤/٧٨، ٥٧٥/٧٨، ٥٧٦/٧٨، ٥٧٧/٧٨، ٥٧٨/٧٨، ٥٧٩/٧٨، ٥٨٠/٧٨، ٥٨١/٧٨، ٥٨٢/٧٨، ٥٨٣/٧٨، ٥٨٤/٧٨، ٥٨٥/٧٨، ٥٨٦/٧٨، ٥٨٧/٧٨، ٥٨٨/٧٨، ٥٨٩/٧٨، ٥٩٠/٧٨، ٥٩١/٧٨، ٥٩٢/٧٨، ٥٩٣/٧٨، ٥٩٤/٧٨، ٥٩٥/٧٨، ٥٩٦/٧٨، ٥٩٧/٧٨، ٥٩٨/٧٨، ٥٩٩/٧٨، ٦٠٠/٧٨، ٦٠١/٧٨، ٦٠٢/٧٨، ٦٠٣/٧٨، ٦٠٤/٧٨، ٦٠٥/٧٨، ٦٠٦/٧٨، ٦٠٧/٧٨، ٦٠٨/٧٨، ٦٠٩/٧٨، ٦١٠/٧٨، ٦١١/٧٨، ٦١٢/٧٨، ٦١٣/٧٨، ٦١٤/٧٨، ٦١٥/٧٨، ٦١٦/٧٨، ٦١٧/٧٨، ٦١٨/٧٨، ٦١٩/٧٨، ٦٢٠/٧٨، ٦٢١/٧٨، ٦٢٢/٧٨، ٦٢٣/٧٨، ٦٢٤/٧٨، ٦٢٥/٧٨، ٦٢٦/٧٨، ٦٢٧/٧٨، ٦٢٨/٧٨، ٦٢٩/٧٨، ٦٣٠/٧٨، ٦٣١/٧٨، ٦٣٢/٧٨، ٦٣٣/٧٨، ٦٣٤/٧٨، ٦٣٥/٧٨، ٦٣٦/٧٨، ٦٣٧/٧٨، ٦٣٨/٧٨، ٦٣٩/٧٨، ٦٤٠/٧٨، ٦٤١/٧٨، ٦٤٢/٧٨، ٦٤٣/٧٨، ٦٤٤/٧٨، ٦٤٥/٧٨، ٦٤٦/٧٨، ٦٤٧/٧٨، ٦٤٨/٧٨، ٦٤٩/٧٨، ٦٥٠/٧٨، ٦٥١/٧٨، ٦٥٢/٧٨، ٦٥٣/٧٨، ٦٥٤/٧٨، ٦٥٥/٧٨، ٦٥٦/٧٨، ٦٥٧/٧٨، ٦٥٨/٧٨، ٦٥٩/٧٨، ٦٦٠/٧٨، ٦٦١/٧٨، ٦٦٢/٧٨، ٦٦٣/٧٨، ٦٦٤/٧٨، ٦٦٥/٧٨، ٦٦٦/٧٨، ٦٦٧/٧٨، ٦٦٨/٧٨، ٦٦٩/٧٨، ٦٧٠/٧٨، ٦٧١/٧٨، ٦٧٢/٧٨، ٦٧٣/٧٨، ٦٧٤/٧٨، ٦٧٥/٧٨، ٦٧٦/٧٨، ٦٧٧/٧٨، ٦٧٨/٧٨، ٦٧٩/٧٨، ٦٨٠/٧٨، ٦٨١/٧٨، ٦٨٢/٧٨، ٦٨٣/٧٨، ٦٨٤/٧٨، ٦٨٥/٧٨، ٦٨٦/٧٨، ٦٨٧/٧٨، ٦٨٨/٧٨، ٦٨٩/٧٨، ٦٩٠/٧٨، ٦٩١/٧٨، ٦٩٢/٧٨، ٦٩٣/٧٨، ٦٩٤/٧٨، ٦٩٥/٧٨، ٦٩٦/٧٨، ٦٩٧/٧٨، ٦٩٨/٧٨، ٦٩٩/٧٨، ٧٠٠/٧٨، ٧٠١/٧٨، ٧٠٢/٧٨، ٧٠٣/٧٨، ٧٠٤/٧٨، ٧٠٥/٧٨، ٧٠٦/٧٨، ٧٠٧/٧٨، ٧٠٨/٧٨، ٧٠٩/٧٨، ٧١٠/٧٨، ٧١١/٧٨، ٧١٢/٧٨، ٧١٣/٧٨، ٧١٤/٧٨، ٧١٥/٧٨، ٧١٦/٧٨، ٧١٧/٧٨، ٧١٨/٧٨، ٧١٩/٧٨، ٧٢٠/٧٨، ٧٢١/٧٨، ٧٢٢/٧٨، ٧٢٣/٧٨، ٧٢٤/٧٨، ٧٢٥/٧٨، ٧٢٦/٧٨، ٧٢٧/٧٨، ٧٢٨/٧٨، ٧٢٩/٧٨، ٧٣٠/٧٨، ٧٣١/٧٨، ٧٣٢/٧٨، ٧٣٣/٧٨، ٧٣٤/٧٨، ٧٣٥/٧٨، ٧٣٦/٧٨، ٧٣٧/٧٨، ٧٣٨/٧٨، ٧٣٩/٧٨، ٧٤٠/٧٨، ٧٤١/٧٨، ٧٤٢/٧٨، ٧٤٣/٧٨، ٧٤٤/٧٨، ٧٤٥/٧٨، ٧٤٦/٧٨، ٧٤٧/٧٨، ٧٤٨/٧٨، ٧٤٩/٧٨، ٧٥٠/٧٨، ٧٥١/٧٨، ٧٥٢/٧٨، ٧٥٣/٧٨، ٧٥٤/٧٨، ٧٥٥/٧٨، ٧٥٦/٧٨، ٧٥٧/٧٨، ٧٥٨/٧٨، ٧٥٩/٧٨، ٧٦٠/٧٨، ٧٦١/٧٨، ٧٦٢/٧٨، ٧٦٣/٧٨، ٧٦٤/٧٨، ٧٦٥/٧٨، ٧٦٦/٧٨، ٧٦٧/٧٨، ٧٦٨/٧٨، ٧٦٩/٧٨، ٧٧٠/٧٨، ٧٧١/٧٨، ٧٧٢/٧٨، ٧٧٣/٧٨، ٧٧٤/٧٨، ٧٧٥/٧٨، ٧٧٦/٧٨، ٧٧٧/٧٨، ٧٧٨/٧٨، ٧٧٩/٧٨، ٧٨٠/٧٨، ٧٨١/٧٨، ٧٨٢/٧٨، ٧٨٣/٧٨، ٧٨٤/٧٨، ٧٨٥/٧٨، ٧٨٦/٧٨، ٧٨٧/٧٨، ٧٨٨/٧٨، ٧٨٩/٧٨، ٧٩٠/٧٨، ٧٩١/٧٨، ٧٩٢/٧٨، ٧٩٣/٧٨، ٧٩٤/٧٨، ٧٩٥/٧٨، ٧٩٦/٧٨، ٧٩٧/٧٨، ٧٩٨/٧٨، ٧٩٩/٧٨، ٨٠٠/٧٨، ٨٠١/٧٨، ٨٠٢/٧٨، ٨٠٣/٧٨، ٨٠٤/٧٨، ٨٠٥/٧٨، ٨٠٦/٧٨، ٨٠٧/٧٨، ٨٠٨/٧٨، ٨٠٩/٧٨، ٨١٠/٧٨، ٨١١/٧٨، ٨١٢/٧٨، ٨١٣/٧٨، ٨١٤/٧٨، ٨١٥/٧٨، ٨١٦/٧٨، ٨١٧/٧٨، ٨١٨/٧٨، ٨١٩/٧٨، ٨٢٠/٧٨، ٨٢١/٧٨، ٨٢٢/٧٨، ٨٢٣/٧٨، ٨٢٤/٧٨، ٨٢٥/٧٨، ٨٢٦/٧٨، ٨٢٧/٧٨، ٨٢٨/٧٨، ٨٢٩/٧٨، ٨٣٠/٧٨، ٨٣١/٧٨، ٨٣٢/٧٨، ٨٣٣/٧٨، ٨٣٤/٧٨، ٨٣٥/٧٨، ٨٣٦/٧٨، ٨٣٧/٧٨، ٨٣٨/٧٨، ٨٣٩/٧٨، ٨٤٠/٧٨، ٨٤١/٧٨، ٨٤٢/٧٨، ٨٤٣/٧٨، ٨٤٤/٧٨، ٨٤٥/٧٨، ٨٤٦/٧٨، ٨٤٧/٧٨، ٨٤٨/٧٨، ٨٤٩/٧٨، ٨٥٠/٧٨، ٨٥١/٧٨، ٨٥٢/٧٨، ٨٥٣/٧٨، ٨٥٤/٧٨، ٨٥٥/٧٨، ٨٥٦/٧٨، ٨٥٧/٧٨، ٨٥٨/٧٨، ٨٥٩/٧٨، ٨٦٠/٧٨، ٨٦١/٧٨، ٨٦٢/٧٨، ٨٦٣/٧٨، ٨٦٤/٧٨، ٨٦٥/٧٨، ٨٦٦/٧٨، ٨٦٧/٧٨، ٨٦٨/٧٨، ٨٦٩/٧٨، ٨٧٠/٧٨، ٨٧١/٧٨، ٨٧٢/٧٨، ٨٧٣/٧٨، ٨٧٤/٧٨، ٨٧٥/٧٨، ٨٧٦/٧٨، ٨٧٧/٧٨، ٨٧٨/٧٨، ٨٧٩/٧٨، ٨٨٠/٧٨، ٨٨١/٧٨، ٨٨٢/٧٨، ٨٨٣/٧٨، ٨٨٤/٧٨، ٨٨٥/٧٨، ٨٨٦/٧٨، ٨٨٧/٧٨، ٨٨٨/٧٨، ٨٨٩/٧٨، ٨٩٠/٧٨، ٨٩١/٧٨، ٨٩٢/٧٨، ٨٩٣/٧٨، ٨٩٤/٧٨، ٨٩٥/٧٨، ٨٩٦/٧٨، ٨٩٧/٧٨، ٨٩٨/٧٨، ٨٩٩/٧٨، ٩٠٠/٧٨، ٩٠١/٧٨، ٩٠٢/٧٨، ٩٠٣/٧٨، ٩٠٤/٧٨، ٩٠٥/٧٨، ٩٠٦/٧٨، ٩٠٧/٧٨، ٩٠٨/٧٨، ٩٠٩/٧٨، ٩١

*البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

١٤٠- لم تصدِّق بابوا غينيا الجديدة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. بيد أنه يوجد لدى بابوا غينيا الجديدة عدد من التشريعات والسياسات المحلية التي تتناول بالفعل المسائل التي تهدف البروتوكولات الاختيارية إلى معالجتها، ومنها العنف المنزلي الذي يشكل الآن جريمة بموجب القوانين الجنائية، كما يجرم قانون العنف الجنسي زواج القصر والاعتصاب الزوجي والشروع في الاعتصاب، وما إلى ذلك.

*اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري*

١٤١- بدأت بابوا غينيا الجديدة عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى بروتوكولها الاختياري.

*الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*

١٤٢- لم تصدِّق بابوا غينيا الجديدة على هذه الاتفاقية. ويلزم إجراء مشاورات أوسع نطاقاً بشأن أهمية هذه الاتفاقية للبلد.

*اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*

١٤٣- صدِّقت بابوا غينيا الجديدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

*الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم*

١٤٤- لم تنضم بابوا غينيا الجديدة إلى هذه الاتفاقية. وقد تعهدت الحكومة بالتصديق عليها، غير أنها توجه الانتباه إلى المسائل التي يواجهها البلد في الوقت الراهن.

*البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

١٤٥- لم تنضم بابوا غينيا الجديدة إلى هذا البروتوكول.

*البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية*

١٤٦- لم تنضم بابوا غينيا الجديدة إلى هذا البروتوكول.

*بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه*

١٤٧- بدأت بابوا غينيا الجديدة عملية التصديق على هذا البروتوكول. ورشما يتم التصديق عليه، أُدخلت تعديلات على القوانين المحلية بغية تجريم فعل الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية لضحايا الاتجار.

## اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

١٤٨- لم تصدّق بابوا غينيا الجديدة على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

## اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١

١٤٩- لم تصدّق بابوا غينيا الجديدة على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

سحب التحفظات على سبع مواد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (التوصية ٧٨/١٠)

١٥٠- سحبت الحكومة تحفظاتها السبعة (٧) على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ففي عام ٢٠١٣، سُحبت هذه التحفظات السبعة من أجل التصدي للمسائل الإقليمية المتعلقة باللجوء وإتاحة فرص متكافئة للاجئين الحقيقيين.

١٥١- وأنشأت الحكومة شعبة معنية باللاجئين في هيئة خدمات الهجرة والمواطنة في بابوا غينيا الجديدة، لكي تتناول المسائل المتعلقة باللاجئين. ويتألف اللاجئون في بابوا غينيا الجديدة من لاجئي بابوا الغربية، والمهاجرين (العابرين للحدود)، وملتسمي اللجوء.

١٥٢- وأطلقت السياسة الوطنية المتعلقة باللاجئين في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وتحدد هذه السياسة خمسة (٥) مبادئ تسترشد بها بابوا غينيا الجديدة في نهجها الرامي إلى تناول المسائل المتعلقة باللاجئين في المستقبل وفي الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتصل بها.

١٥٣- ويُعهد إلى شعبة اللاجئين بمهمة تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة باللاجئين. ويشمل ذلك إلغاء رسوم طلبات الحصول على الجنسية المقدمة من اللاجئين، وعملية لتحديد وضع اللاجئين، وإنشاء تأشيرة خاصة للاجئين، وتوفير فرص عمل للاجئين، ومعالجة ملفات ملتسمي اللجوء على الصعيد الإقليمي، وتجريم تهريب الأشخاص والاتجار بهم.

١٥٤- ويعيش نحو ١٠.٠٠٠ إلى ١٥.٠٠٠ لاجئ من بابوا الغربية في منطقة أوين الشرقية في بابوا غينيا الجديدة. وقد منحت الحكومة الجنسية لـ ١٣.٠٠٠ شخص من طالبي الجنسية وذلك عن طريق عملية التجنيس. وفي إطار توفير حلول دائمة، خصصت الحكومة أيضاً ٦.٠٠٠ هكتار من الأراضي في أوين الشرقية، بالإقليم الغربي، للاجئين الميلاينزيين لكي يعولوا أنفسهم عن طريق الزراعة التقليدية. وخصّصت أراضٍ أخرى لتوطين ٣.٠٠٠ لاجئ من بابوا الغربية في مناطق أخرى من بابوا غينيا الجديدة من أجل إدماجهم في المجتمع.

١٥٥- وفي إطار البرنامج الإقليمي لإعادة التوطين، المشترك مع حكومة أستراليا، يجري حالياً في مركز معالجة طلبات اللجوء في مقاطعة مانوس النظر في طلبات ما مجموعه ١٢.٠٠٠ ملتسم لجوء. وفتح وضع اللاجئين لـ ٤٥٠٠ ملتسم لجوء ووطن ستة لاجئين في البلد.

١٥٦- وتعاون الحكومة تعاوناً وثيقاً ومستمرّاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمات دولية أخرى، من أجل حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء القادمين من بابوا الغربية.

تحسين تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة عن طريق موافاتها بتقارير عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات التي صدّقت عليها، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (التوصية ٣٩/٧٨) طلب التعاون والمساعدة التقنيين من أجل إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة (التوصيتان ٤٠/٧٨، و٤١/٧٨)

١٥٧- يوجد مستوى معقول من التعاون المستمر بين بابوا غينيا الجديدة وهيئات معاهدات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد صدّقت بابوا غينيا الجديدة على عدد من معاهدات حقوق الإنسان، غير أنه ليس بمقدور الحكومة تنفيذ جميع هذه المعاهدات وتقديم تقارير عنها بسبب محدودية الموارد. وما زالت الحكومة ملتزمة بتقديم تقارير عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. ويمكن زيادة تعزيز ذلك بتكثيف الدعم المقدم في هذا المجال من الشركاء في التنمية من أجل بناء القدرات، ومنهم منظومة الأمم المتحدة، وكذلك بتبسيط نماذج إعداد التقارير التي هي في الوقت الراهن شديدة الوطأة.

توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لطريقة لتوجيه ودعم الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان (التوصيتان ٤٢/٧٨ و٤٣/٧٨)، بما في ذلك توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (التوصيات ٤٤/٧٨ و٤٥/٧٨ و٤٦/٧٨)

١٥٨- ظلت حكومة بابوا غينيا الجديدة تتحلّى بالافتح والصراحة في تناول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد. وتمتع بابوا غينيا الجديدة بسجل مُحسّد عليه في السماح للمقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان والتابعين للأمم المتحدة بزيارة البلد في السنوات العشرين (٢٠) الأخيرة، على عكس الكثير من البلدان الأخرى، حيث رحبنا بعملية التمحيص وبفرصة التفاعل بشأن المسائل ذات الصلة بابوا غينيا الجديدة. وتشهد على ذلك الدعوات التي قُبلت والزيارات التي أجراها أربعة من المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان إلى البلد، وهي تشمل ما يلي:

- ٣-١٤ آذار/مارس ٢٠١٤: السيد كريستوف هاينز، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيما يتعلق بالحق في الحياة وحماية حقوق الإنسان؛

- ١٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢: السيدة رشيدة مانجو، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، التي قدمت استنتاجاتها وتوصياتها إلى الحكومة لكي تتناول هذه المسائل وهو ما تقوم به فعلاً؛
- ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠: السيد مانفرد نوفاك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيما يتعلق بمراكز الاحتجاز والسجون ووحشية هيئات إنفاذ القوانين تجاه المواطنين وغيرهم؛
- ٢٣-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥: السيد بكر والي ندياي، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيما يخص أزمة بوغانفيل.

١٥٩- والطلب الوحيد المعلق الموجه إلى الحكومة والذي لم يُبت فيه حتى الآن هو الطلب المقدم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لكي يقوم الأستاذ الجامعي فرانسوا كريبو، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بزيارة إلى المركز الإقليمي الأسترالي لمعالجة طلبات اللجوء في إقليم مانوس. والهدف الرئيسي للزيارة المقترحة إلى هذا المركز هو تقييم حالة حقوق الإنسان للمهاجرين في بابوا غينيا الجديدة في هذا المركز. وقد طُلبت هذه الزيارة في أعقاب اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٦ في جنيف، سويسرا، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ولا يزال طلب هذه الزيارة قيد نظر الحكومة.

إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل (التوصية ٧٨/٧٥)  
تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من أجل التصدي لانتهاكات الحقوق الأساسية التي سلط الأضواء عليها في أثناء زيارته، ولا سيما إساءة معاملة المحتجزين بشكل معمم، والغياب الكامل لحقوق الأشخاص المحتجزين، وتدهور أوضاع الاحتجاز وعدم وجود آلية للمراقبة، مما أدى إلى طول فترات الاحتجاز الاحتياطي (التوصية ٧٩/٢٩)

تعميم وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة باسم قواعد بانكوك، والمعتمدة مؤخراً، والتماس الدعم اللازم من الوكالات ذات الصلة، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (التوصية ٧٩/٤٧)

١٦٠- أشركت الحكومة المجتمع المدني واشتركت معه، عن طريق منتدى حقوق الإنسان، في إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل وفي تناول المسائل العامة المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد.

١٦١- وقدم أيضاً مشروع تدريب موظفي دائرة الهجرة والمواطنة بشأن حقوق الإنسان التدريب بشأن أفضل النهج المتبعة في احتجاز ومعاملة المحتجزين. وحددت دائرة الهجرة والمواطنة الأنشطة المختلفة التي أدت إلى الحد من عمليات الفرار من السجون، والتي تشمل إشراك المحتجزين في واجبات العمل، وبرامج الإفراج، وتوفير الغذاء الكافي. ومُنح المحتجزون القليلو الخطورة إجازة للاندماج في المجتمع مرة أخرى. ورغم أن أحوال مرافق الاحتجاز لا تستوفي المعايير الدولية، فهي صالحة للإقامة ونظيفة.

١٦٢- واتخذ قطاع القانون والعدالة تدابير لزيادة عدد القضاة والموظفين القضائيين بما يتيح النظر في قضايا المجرمات في بابوا غينيا الجديدة. وتقوم حالياً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعداد تدريب من أجل الشرطة الملكية لبابوا غينيا الجديدة، بما في ذلك تدريبهم بشأن معايير الاحتجاز وحقوق الأشخاص المحتجزين والمجرمات.

١٦٣- واعتمدت الحكومة مؤخراً قانون رعاية الطفل لعام ٢٠١٥، الذي ينص، في جملة أمور، على منح معاملة خاصة ورعاية خاصة للسجينات الحوامل والسجينات ذوات الأطفال الأقل من سن ثلاث سنوات الذين يعيشون معهن.

## خامساً- الإنجازات والتحديات

١٦٤- رغم ما تواجهه الحكومة من تحديات كثيرة تعترض جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنها أحرزت تقدماً كبيراً في اتجاه إدماج التزاماتها الدولية بموجب المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية. وفيما يلي بعض هذه الإنجازات والتحديات:

### الإنجازات المتحققة

- سن وتعديل قوانين ترمي إلى تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع؛
- بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريبهم وتنسيق تقديم المساعدة التقنية إلى الوكالات الرئيسية لإنفاذ القوانين، وتحسين مرافق وأوضاع الاحتجاز؛
- إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية، والشركاء في التنمية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ البرامج تنفيذاً فعالاً؛
- تنسيق واستيعاب البرامج الإيجابية من أجل التصدي لمسائل التمييز في جميع القطاعات؛
- رفع مستوى الزيارات التي يقوم بها المقررون الخاصون المعنيون بحقوق الإنسان إلى بابوا غينيا الجديدة في العقد الماضي، وتنفيذ العديد من التوصيات التي قُدمت أثناء هذه الزيارات.



## التحديات المطروحة

- العوائق الثقافية واللغوية وعوائق الاتصال التي تعترض تقديم التدريب والتوعية إلى المجتمعات بشأن حقوق الإنسان والمسائل المتصلة بها؛
- الحاجة إلى تعزيز البنية الوطنية على أعلى مستوى من أجل تنسيق المتابعة وتقديم التقارير بشأن تنفيذ التوصيات؛
- الافتقار إلى التنسيق، والقيود المتعلقة بالقدرات؛
- الحاجة إلى قاعدة بيانات مركزية لرصد البيانات وتقييمها وجمعها وإدارتها؛
- الافتقار إلى تشريع بشأن حالات الإعاقة وإلى الدعم التمويلي؛
- إعادة توطين اللاجئين ذوي الثقافات والخلفيات الإثنية المختلفة وإدماجهم هما أمران يشكلان تحدياً رئيسياً ويتطلبان موارد كبيرة؛
- مواصلة الجهود مع المجتمعات الإقليمية والدولية في التماس المساعدة المالية والتقنية من أجل النهوض بحقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة؛
- عدم وجود هيئة حكومية تقود عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومن شأن إنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان أن يمكن من تحديد هذه الولاية على النحو السليم.

١٦٥ - وترى الحكومة أن من الممكن التصدي لهذه التحديات عن طريق تحسين الجهود الرامية إلى إنشاء شراكات وشبكة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية على السواء، إذ يكون من المفيد للغاية تقديم المساعدة في مجالي التمويل وبناء القدرات. ورغم ذلك، لا تزال القيادة الوطنية لجهود حماية حقوق الإنسان والوفاء بها وامتلاك زمام الأمر بشأنها أمراً تنفرد به حكومة بابوا غينيا الجديدة، وهي مهمة تدركها الحكومة تماماً.

## سادساً - الاستنتاجات

١٦٦ - إن تقديم حكومة بابوا غينيا الجديدة هذا التقرير الثاني بشأن الاستعراض الدوري الشامل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يؤكد التزام الدولة المستمر بالوفاء بالتزاماتها الدولية كدولة طرف في صكوك قانونية دولية شتى، والتزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وإعمالها لجميع السكان على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٦٧- ويأتي هذا التقرير توتيجاً للتوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأول، الذي عهد إلى حكومة دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة بمهمة اتخاذ إجراءات إيجابية لتحسين مجالات قانونية وسياساتية معينة تراها الدول الأعضاء ذات أهمية بالغة.

١٦٨- ويعكس هذا التقرير جهداً حكومياً كاملاً في إطار شراكة مع جهات معينة أخرى غير حكومية من الجهات صاحبة المصلحة، وهو يسلط الضوء على الجهود التي بذلتها الحكومة في تناول مسائل حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة.

١٦٩- وتحافظ حكومة بابوا غينيا الجديدة على التزامها الراسخ في مجال حقوق الإنسان وستسعى إلى ضمان تنفيذ السياسات والتشريعات المناسبة من أجل أعمال حقوق الإنسان وتعزيزها للجميع في البلد.

## شكر وتقدير

١٧٠- تعرب حكومة بابوا غينيا الجديدة عن شكرها وتقديرها وامتنانها لأعضاء فرقة العمل الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، لما بذلوه من جهود هائلة لإعداد هذا التقرير.

١٧١- وتعرب حكومة بابوا غينيا الجديدة أيضاً عن تقديرها لما تلقته من دعم وتعاون وتوجيه بالغ القيمة من الشركاء في التنمية التاليين:

- مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بورت مورسبي؛
- الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل/اللجنة الأساسية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل؛
- الوكالات الحكومية المعنية؛
- الشركاء في التنمية.

- Papua New Guinea Vision 2050
  - The *Constitution* of the Independent State of Papua New Guinea
  - Papua New Guinea National Review on the Implementation of the Beijing Declaration and the Platform for Action and the Outcomes of the 23<sup>rd</sup> Special Session of the General Assembly (Beijing +20), August 2014
  - Papua New Guinea National Policy on Disability (2015–2025)
  - National Refugee Policy, June 2015
  - Papua New Guinea Policy on Protected Areas 2015
  - Community-based Mangrove Planting Handbook (Mangrove Rehabilitation Project) 2013
  - National Health Policy / Plan
-